جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

النظام القانوني للمشروع الفردي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبة:
شقراني إكرام

تحت إشراف :
د.بن عزة أمال

تحت إشراف الأستاذة

صديق سهام	استاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن عزة أمال	استاذ محاضر "أ"	مشرفة و مقررة
سي بوعزة ايمان	استاذة مساعد "أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

شكر و تقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد: يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "بن عزة أمال " والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة، فكانت نعم الأستاذة لما أحاطتني به من عناية من خلال ملاحظاتها القيمة التي أنارت لي طريق البحث والتقصي فلها كل عبارات الشكر والتقدير،.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق وأوجه شكر خاص إلى الأستاذ "حوالف عبد الصمد" وإلى كل من وسعه القلب ولم يذكر إسمه.

الإهداء

ها أنا أخطو خطوات تخرجي,نعم !بعد عناء طويل وبعد تعب وجهد وانهيارات و انهزامات حتى اليوم الذي نهضت فيه ومسحت دمعة فرح الذي هو يوم تخرجي كم من السرور في قلبي لهذا اليوم بعد مصاعب الحياة والحمد الله نعم أستحق هذا الفوز.

أهدي تخرجي إلى أبي يا من تعبت علي ومن أنقصتها منك وجعلتها زيادة لي ,أبي فرحتي وعالمي يامن ساندني طوال حياتي ومن كان أمي قبل أن يكون أبي وحبيبي وبكل اعتزاز أفتخر بكونك أبي,أطال الله في عمرك وخفضك الله لي

إلى" أمي رحمها الله" في جنانه وجعلها الله في جنته التي سهرت وتعبت حتى تراني ناجحة في حياتي ,تمنيت أن تقر عينها فرحا برؤيتي في يوم كهذا ولكن شاءت الأقدار أن تأخذها مني الحياة قبل تحقق هذه الأمنية,تخرجي بدونك يا أمي ناقص,فخرك بي يقويني ودعائك لي يحميني .

رحلتي من حياتي لكنك مزلتي معي في قلبي أسكنك الله فسيح جناته أحبك ولم أنساك.

إلى حبيباتي أخواتي "رفيقة"و"أمال"و "كريمة" من كانوا عونا لي طيلة حياتي ومسيرتي الدراسية حتى يوم نجاحي .أحبكم وحفظكم الله لي.

ومن راعوا مشاعري وأحسنوا إلي وساعدوني ودعموني حتى اليوم الذي يكون هو يوم نجاحي.

إلى أفضل أصدقائي "رياض" ,من كان رفيقا لي,ومحفزا دائما لي حتى يوم لقيت فرحتي.

وإلى كل من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي ويفرح لي.

إكـــرام

مقدمة

المشروع الفردي ليس ذلك المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته أو العقار الذي يملكه أو يستأجره لمزاولة هذه التجارة فقط أيضا المحل التجاري هو عبارة عن منقول معنوي يتكون من مجموعة من العناصر المنقولة بعضها مادي وبعضها معنوي وكلها تهدف إلى جذب الزبائن إلى تجارة معينة وبالتالي يتحقق هدف المشروع التجاري.

لقد استعملت عبارة الأعمال المنفردة منذ القدم وكان يقصد به ما يمارس فيه من تجارة,وتعرض فيه السلع ,ويستقبل فيه العملاء ,حيث كانت النظرة للمحل التجاري نظرة مادية بحتة.أما العنصر المعنوي للمحل التجاري ,فلم تلمس أهميتها إلا في وقت متأخر وذلك لسببين:

أولهما :سبب اجتماعي وهو الاعتقاد الذي ساد بين التجار لحقبة طويلة من الزمن أن قيمة المحل التجاري مرتبطة تماما بشخص صاحبه.

أما السبب الثاني :فهو تأخر ظهور الاختراعات الحديثة,التي شكلت جانبا منها العناصر المعنوية للمحل التجاري كالعلامات التجارية والنماذج الصناعية .فلما ازدهرت التجارة بتطور وسائل المواصلات والاختراعات الحديثة ,ظهرت أهمية العناصر المعنوية وخاصة الاتصال بالعملاء ,والاسم والعنوان التجاري والسمعة التجارية.

لذا فإن المحل التجاري يقصد به فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال وهذه الأموال لا تكون إلا منقولة معنوية كانت أو مادية وهي مستقلة استقلالا تاما من مفردات هذه الأموال.

الإشكالية:

وهي كالأتي :ماهو المشروع الفردي في القانون التجاري؟

أسباب اختيار الموضوع:

وإن لمن دوافع اختيار هذا الموضوع هو لأهميته وحيويته في شأن استمرارية النشاط التجاري في الحياة الإقتصادية من ناحية الأعمال التجارية وخاصة المنفردة ,أما الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فإنه جاء وفق نطاق العلمي التجاري,وقد كان يبدو في بداية الأمر أنه موضوع سهل,ولكن كلما تعمقنا فيه تم الغوص فيه لعمقه من المعلومات ,ومما دفعنا للاستمرار في البحث والإجتهاد فيه.وهذا يتطلب دراسة الواقع الإقتصادي العملي والعلمي,وكذا الإحاطة بكل جوانبه القانونية,خاصة وأننا مقبلون على التخرج من الدراسات الجامعية ومقدمين على الدخول لعالم الشغل والبحث عن مناصب عمل تتلاءم مع ما تم دراسته طيلة

مسيرتنا ,فبدل الوقوف عاجزين امام شبح البطالة والتصادم بالواقع ومن أجل تفعيل سوق العمل نعمل على المساهمة في خلق منصب شغل والتقليص من حجم البطالة ولو بنسبة قليلة.

و لربما أن الموضوع هو من اختارنا بما كان يبعثه في أنفسنا من تساؤلات حول كثرة المشاريع الفردية للمشاريع الفردية وعن الأسباب الدي دعا المشرع إلى التطرق لها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في رغبتنا في إثراء الدراسات الجامعية في مجال المشروع الفردي والنظر إلى الجوانب التي تمسه.

منهج الدراسة:

وتقتضي طبيعة دراستنا لموضوع النظام القانوني للمشروع الفردي في التشريع الجزائري استخدام مناهج علمية معينة,وبذلك ستكون الدراسة التحليلية استدلالية نعكف فيها بإذن الله على تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الشكل من الشركات ,ووصفية باتباع المنهج الوصفي وهو المنهج القائم على وصف الواقعة كما هي موجودة بجميع حيثياتها وبذلك بدراسة المفاهيم والمسائل القانونية التي تتعلق بموضوع البحث

خطة الدراسة:

تناولت في الفصل الأول إستحداث شكل جديد من المشروع الفردي في التشريع الجزائري يتوافق بشكل كبير مع إكتساب صفة التاجر وعملنا جاهدين على البحث في كل مايتعلق بجوانب تنظيمه.

للإجابة عن هذه الإشكالية تناولت بحثي في فصلين وكل فصل يتفرع إلى مبحثين وكل مبحث يتفرع إلى مطالب.

أما الفصل الثاني فخصصته عن الشركات التجارية التي تتكلم عن شركة المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بموجب الأمر 96-27 وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بعد تعديل القانون 22/09 المؤرخ في 05 ماي 2022.

الفصل الأول

ماهية المشروع الفردي

تمهيد :

يلعب المشروع الفردي دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول لذلك تعطي لها التشريعات أهمية بالغة وخاصة في تنظيمها واعطائها شكلا قانونيا مناسبا لها يتوافق مع متطلبات السوق والنشاط التجاري ومما يجعلها تتلاءم ومتطلبات أصحاب المشاريع سواء الصغيرة أو الكبيرة أو المتوسطة، ومن أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومواكبة التطورات وتشجيع الصناعات وصغار المستثمرين كان لا بد من إيجاد تنظيم أو آلية توفر الحماية والضمان لأصحاب هذه المشاريع من المسؤوليات الناتجة عن التزاماتهم القانونية أثناء ممارستهم لنشاطهم، انطلاقا من هذا كان من الضروري الخروج عن الفكرة التقليدية للشركة والاتجاه نحو إيجاد مولود جديد من الشركات يلبي رغبة الفرد في تحديد مسؤوليته وتبني فكرته في إنشاء كيان قانوني بشخص واحد، فكانت شركة الشخص الواحد التوجه الوحيد لتلبية هذه الرغبة وبذلك تخلت عن أحد أهم ركائز الشركة وهو ركن تعدد الشركاء، إذ يتكون هذا النوع من الشركات من شخص واحد طبيعي أو معنوي، تكون مسؤوليته محدودة بقدر ما قدمه في رأس المال ولا يتعدى ليشمل ذمته الشخصية وبهذا يكون قد خرج عن القواعد العامة للشركة، فتنشأ هذه الأخيرة عن طريق الإرادة المنفردة للفرد وتخصيصه لجزء من أمواله وتكون مسؤوليته محدودة في ما تم تقديمه، وبهذا تنشأ هذه الشركة بطريقة مباشرة وتخضع بهذا للأحكام العامة للشركات وبعض الأحكام الخاصة بها، كما قد تنشأ بأسلوب غير مباشر عن طريق تجمع حصص شركة أخرى في يد شريك واحد،

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمشروع الفردي

تقوم التجارة عموماً على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود سبل وطرق أخرى يمكن له بموجبها اكتساب صفة التاجر حتى يتمكن الغير الدائنون معرفة مركزه القانوني، والاحتجاج عليه في حالة عدم

وفائه بالتزاماته.

المطلب الأول:

تعريف المشروع الفردي

سنتطرق في هذا المطلب في تعريف المشروع الفردي الفرع الأول مفهوم المشروع الفردي والفرع الثاني سنتحدث نشأة المشروع الفردي ، أما الفرع الثالث :الأعمال التجارية المنفردة،فما يخص الفرع الرابع العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و الوكالة بالعمولة.

الفرع الأول:

مفهوم المشروع الفردي

مفهوم قانوني يشير إلى نوع من الشركات يتم تأسيسه وإدارته وتشغيله بواسطة شخص واحد فقط، دون أن يكون للشركة شخصية اعتبارية منفصلة عن مالكها. يختلف هذا النوع من الشركات عن أنواع أخرى مثل الشركات ذات[1].

المسؤولية المحدودة أو التي تحتاج إلى مؤسسين متعددين. يتميز المشروع الفردي بصاحبه الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن التزامات المشروع بما في ذلك الديون والخسائر. وعلى الرغم من عدم وجود كيان قانوني منفصل، يتمتع مالك المشروع بحق الحصول على الأرباح بالكامل واتخاذ جميع القرارات الإدارية بمفرده.

[1] علي بن غانم مرجع سابق ص 150 وما بعدها

ويتعين على صاحب المشروع حماية الملكية الفكرية لمشروعه والالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة لضمان حماية المشروع الفردي. يعتبر المشروع الفردي أحد أدوات التنمية الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وتعزيزها لدعم نمو الاقتصاد.[1].

الفرع الثاني

نشأة المشروع الفردي

وفقًا للبحث، لا توجد قوانين خاصة تنظم المشروع الفردي في الجزائر حاليًا. ومع ذلك، هناك بعض النقاط الهامة:

كان هناك مشروع قانون في الجزائر يتضمن استحداث نوع جديد من الشركات باسم "الشركة الفردية"، على أساس جواز تكوينها من شخص طبيعي واحد، إلا أنه لم يتم إقراره بعد.

قانون الشركات التجارية رقم(31) لسنة 1957 في الجزائر، صدر قبل سنة من نهاية العهد الملكي، ثم صدرت سلسلة من القوانين الخاصة في بداية عهد الجمهورية.

درست الحكومة الجزائرية خلال اجتماع في يونيو 2022، المشروع التمهيدي للقانون المتضمن القانون الأساسي للشركات.

لذلك، يمكن القول أن التشريعات الحالية في الجزائر لا تنظم المشروع الفردي بشكل خاص، وأن هناك محاولات لاستحداث قوانين جديدة في هذا الشأن لم تكتمل بعد. ولكن القوانين العامة للشركات والتجارة تنطبق عليه.

[1] علي بن غانم,الوجيز في شرح القانون التجاري وقانون الأعمال ,،الجزائر ,2005,ص145.

المطلب الثاني :

شروط إنشاء المشروع الفردي

إن الشروط الجوهرية والحقيقية اللازمة لاكتساب صفة التاجر تتلخص في أمرين اثنين هما، احتراف

(امتهان) الأعمال التجارية وتوافر الأهلية التجارية. وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الثاني الذي سنتطرق فيه احتراف أو امتهان(ق. ت.ج) الأعمال التجارية: كفرع أول ، وفي الفرع الثاني أهلية التجارية أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية ،اما الفرع الثالث : ترشيد التاجر القاصر للممارسة التجارة والفرع الرابع ممارسة التاجر نشاطه باسمه.

الفرع الأول :

احتراف أو امتهان(ق. ت.ج) الأعمال التجارية:

يجب لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية وقد نصت المادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم على ذلك بحيث جاءت صياغة نص هذه المادة أشمل وأوسع من سابقه، و في نفس الوقت أدق منه، إذ شمل الشخص الطبيعي والمعنوي، و لقد استبدل المشرع كلمة حرفة بكلمة مهنة، وهذه الأخيرة أوسع في معناها من الحرفة إذ المهنة تشمل المهن والحرف، كما أن الحرفة توحي إلى الذهن تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والصناعي[1].

وعليه، فإذا تكرر العمل بصفة مستمرة و دائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان.

أ- الاعتياد و هو عنصر مادي، مفاده التكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة، و من ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد و بالتالي اكتساب صفة التاجر، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ قد يكفي القيام به و لو مرة واحدة

حتى يتوافر عنصر الاعتياد و يكتسب الشخص صفة التاجر و هذا في حالة ما إذا توافرت العناصر

[1] أحمد محرز,القانون التجاري الجزائري ,جامعة قسنطينة,الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية,1980,ص 61 .

الأخرى للمهنة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري[1].

ب القصد: و هو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، كما لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بالقيام بالأعمال التجارية مصدر الرزق الوحيد و الرئيسي للشخص، فلا مانع من اعتبار الشخص تاجراً، رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي مهنته الرئيسية، أو كانت ثانوية يزاولها إلى جانب المهنة الرئيسية، و كل مهنة يزاولها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها بمعنى أن المهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية و المهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية [2].

وتجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين المادة الجزائرية والمادة الفرنسية، حيث أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية بكل وضوح للشخص الجزائري التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، في حين اكتفى المشرع

الفرنسي بذكر كلمة "الشخص" واعتبر مثل ذلك التوضيح من القواعد العامة ومن تحصيل حاصل. كما استبدل المشرع الجزائري كلمة "حرفة" بكلمة "مهنة" وحسنا فعل فعبارة المهنة، بمعناها القانوني الصحيح تعني اختيار الشخص لنشاط رئيسي يقوم به و يعيش منه مهما كانت طبيعة هذا النشاط و مستواه الاجتماعي، على خلاف كلمة حرفة التي قد يفهم البعض أن المقصود منها نشاط الحرفيين المتسم

بدرجة من التأهيل و الإنجاز اليدوي[3].

الفرع الثاني :

أهلية التجارية أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية

يجب لاكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص أهلية الاتجار، فإذا لم تتوافر لديه هذه الأهلية فإنه

لا يعتبر تاجراً حتى لو باشر أعمالا تجارية واتخذها مهنة له.

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكما خاصا بسن الرشد التجاري، ولذا يجب تطبيق القاعدة

العامة الواردة في المادة 40 ق.م.ج التي تحدد سن الرشد بوجه عام بتسعة عشرة (19) سنة كاملة.

[1] علي يونس: القانون التجاري الكويتي - مطبعة روينو - الكويت 1971 – ص141 .
[2] نادية فضيل,القانون التجاري الجزائري ,ط08,ديوان المطبوعات الجامعية, ص 156
[3] علي بن غانم مرجع سابق، ص 146 وما بعدها

و مادامت ممارسة بالمفهوم القانوني من شأنها أن ترتب التزامات على صاحبها، ويقتضي النشاط القيام بتصرفات قانونية ألزم القانون توفر من الرشد في القائم بها طبقا للمادة 40 ق.م.ج التي تشترط بلوغا 19 سنة كاملة لبلوغ سن الرشد، وأن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ولم يكن محجورا عليه أي غير معاقب جزائيا حتى يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كما هو الحال بالنسبة للممارسة التجارة.

بعبارة أخرى، إذا بلغ المواطن الجزائري 19 عام ولكنه غير رشيد، أي أصابه عارض من عوارض الأهلية امتنع عليه مباشرة التجارة فإن فعل لم يكسب وصف التاجر.

والمقصود بعوارض الأهلية، الجنون والعته، والسفه، والغفلة. فقد نصت المادة 42 ق.م.ج على أنه:

"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة."

وتنص المادة 44 ق.م.ج على أن يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط، ووفقا للقواعد المقررة في القانون."

وخلاصة القول، لابد من اكتمال سن الرشد و عدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية من أجل ممارسة التجارة و امتهنها وبذلك يتمتع الشخص بصفة التاجر[1].

الفرع الثالث :

ترشيد التاجر القاصر للممارسة التجارة:

تنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائبا أو سقطت

[1] علي بن غانم ,مرجع سابق- ص 148.

عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم". و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري، كما يجب أن يكون هذا الإذن بعقد رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم فيشترط إذاً، أن يكون القاصر قد بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة و أن يتحصل على إذن من أبيه، فإن لم يوجد أبوه كأن يكون متوفياً أو غائبا أو تسقط عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها فأمه فإن لم يوجد لا أب ولا الأم فمجلس العائلة هو الذي يمنح الإذن.

و يهدف المشرع من وضع هذه الشروط ذلك لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، وخشية على أموال القاصر برمتها[1] .

والإذن للقاصر بالإتجار قد يكون مطلقا لا تخصيص فيه بتجارة معينة، وقد يكون مقيدا بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، وعلى أية حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالاتجار.

كما لها السلطة في تحديد المبلغ للمحكمة الذي يتجر فيه، وإذا أساء القاصر المأذون له بالتصرف في الأموال جاز للمحكمة أو بناء على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

2المرأة والتجارة

تنص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري على انه لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطه التجاري تابعاً لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً. و نصت المادة 08 على ما يلي:" تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة إلى الغير". نص المادة 07 تم تعديلها سنة 1996 بالأمر 96-27 ، فكيف كانت المادة قبل التعديل:" لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر ببيعها بالتجزئة بالتجارة التابعة لتجارة زوجها". يتضح مما

[1] نادية فضيل: مرجع سابق، ص 159 و ما بعدها

سبق أنه لا يوجد أي مشكل بالنسبة للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري لأنه من المفترض استقلال الذمة المالية للرجل والمرأة وبالتالي كان من الأجدر إلغاء المادتين السابعة والثامن[1].

الفرع الرابع .

ممارسة التاجر نشاطه باسمه

إن التجارة تقوم على الثقة وعمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية وعلى ذلك فإنه يلزم على المحترف (الممتهن أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب نفسه وعلى وجه الاستقلال. فلا يجوز مثلا اللجوء إلى استعمال الأسماء المستعارة وذلك بممارسة التجارة باسم غير، فإن قام شخص بإعمال التجارة لغير حسابه فلا يتحمل المخاطر ومن ثم لا يكتسب صفة التاجر.

و على ذلك فالموظفون والعمال في المجال التجارية، ومديرو و أعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية و ربابنة السفن، لا يعتبرون تجارا لأنهم أجراء يقومونا بالأعمال التجارية باسم والحساب صاحب العمل و ينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل وهي مميزات صفة التاجر [2].

ولكن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا سواء اشترك في الإدارة أم لم يشترك وذلك لأنه يسأل عن التزامات الشركة على وجه التضامن. أما الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فلا يعتبرون تجار، إذ لا شأن لهم في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة و لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر الحصة التي قدموها [3].

[1] أكمون عبد الحليم, مرجع سابق، ص 81 و ما بعدها
[2] علي حسن يونس: القانون التجاري القاهرة 1997 - ص 166.
[3] علي بن غانم مرجع سابق، ص 155.

المبحث الثاني:

التراخيص (les autorisations)

ويقصد بها التصاريح التي تمنحها السلطات ٱلإدارية المختصة لإمكانية مزاولة نشاط تجاري معين,ومن بين هذه الرخص :الإجازات التي تمنح لمحلات الاتجار في الأسلحة والذخائر ,الصيدليات ,والمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة. ولا يسمح لأصحابها بمزاولة نشاطهم من غير الحصول على التراخيص الازمة ,لذلك تعتبر هذه الرخص والإجازات من عناصر المحل التجاري وتنتقل معه إلى المشتري في حالة بيعه أو التنازل عليه مالم يكن لها طابع شخصي محض (un caractére personnel) [1]

المطلب الأول:

تعريف الترخيص الإداري (الرخصة الإدارية)

الترخيص الإداري هو عمل إداري قانوني إنفرادي صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية المتصرفة كسلطة عمومية عمل له آثاره وإنعكاساته في العلاقة بين مانحة الرخصة والمرخص له والغير أيضا بوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة [2]

وعن أمثلة الصيغ القانونية الدالة على إستعمال الترخيص الإداري كمستند قانوني يستدل به على النشاط أو الحرية المراد ممارستها نذكر ما قضت به المادة 52 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ,حيث نصت ممارستهاعلى أنه "يخضع البدء في إستغلال المؤسسات الفندقية الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدى 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب .[3]

وأيضا ما قضت بيه المادة 17من القانون 28-89 المعدل والمتمم بالإجتماعات والمظاهرات العمومية على أنه يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات المختصة كلما إستدعت "بحيث يتم إستعمال الترخيص الإداري كمستند قانوني يستدل به على النشاط أو الحرية .[4]

---

[1] كريمة كريم,شركة الشخص الواحد محدودة المسؤلية,الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة,دار الجامعة الجديدة,جامعة جيلالي ليابس ,الجزائر, الصفحة 210.

[2] قربول عبد الرحيم ,عزوزي عبد القادر ,النظام القانوني للرخص لإدارية في التشريع الجزائرية, ماستر في الحقوق ,تخصص الدولة والمؤسسات –جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2021/2020,الصفحة 06.

[3] المادة 52من الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1999.

[4] أُنظر المادة 17 من القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ج,ر,ج,ج رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991عدد 62 الصادر في 1991.

وكذا فإن الترخيص القانوني كمستند قانوني أثرا مزدوجا كاشفا ومنشئا.

الفرع الأول :

الترخيص إصطلاحا.

الترخيص أو الرخصة بالمعنى الإصلاحي في ثلاث مفردات هي Permission,Autorisation,Permis يعني رخصة أو الترخيص في اللغة العربية وعرفه كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب ,فهي وسيل أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية المستقلة في مجال ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو المقننة التي تستوجب ممارستها مؤهلات معينة ومثال ذلك جاء في المادة 19 في الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أنه تخضع المنشآت المصنفة وحسب الأخطار أو المضار تنجز عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به وكما سبق الذكر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثاني:

الترخيص قانونا .

وحسب ما جاء في المادة 02من الأمر رقم01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985 إستعمل المشرع الجزائري في ذلك ب Permis ,بهذا ماجاء في مادته تلك,التي حددت إنتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافضة عليها ,ومن حيث الشكل يعتبر ترخيص إداري مسبق لإستغلال أي نشاط.[1]

ومن هنا نلاحظ أنه الترخيص وسيلة وقائية تربط بين الإدارة والقائم بالنشاط,بما أنها عبارة عن إذن أو موافقة مسبقة, تمنحه جهة إدارية من أجل القيام بنشاط معين في إطار مشروع وضعه المشرع نظرا لحساسية هذا الإجراء وخطورة إستعماله قانونيا على الحقوق والحريات من حيث يدخل هذا الخطر في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة, وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية .

[1] سلاوي يوسف مقال-جامعة الجزائر ,الجزء الثاني ,جوان سنة 2019الصفحة 90.

الفرع الثالث:

الترخيص المسبق اداريا فقهيا.

تعددت التعاريف الفقهية للترخيص الإداري المسبق,وسنذكرها على سبيل المثال لا الحصر لأهمية وضرورة هذا الإجراء كوسيلة تنظيم ورقابة .

عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله "الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ,وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ماتراه ملائما من الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفًا الشروط التي أقرها المشرع سلفا".[1]

وعرفه محمد جمال عثمان جبريل ايضا إنطلاقا من إحدى خصائصه بأنه مستند إداري قانوني يمنح المرخص له الحق أو أهلية ممارسة نشاط معين ,ومن جانب آخر يشكل ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب إستخدامه وضمانة لمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة [2].

ليخلص في نهاية بحثه في تكيفيه للترخيص الإداري إلى القول بأن "الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد ,وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط,وهو أيضا أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المثمتلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي ومفهومه الحديث.

المطلب الثاني

:الجهات المختصة بمنح الترخيصات .

وهي الجهة الإدارية وأخرى شبه إدارية..

ويكون هناك إلتزام على صاحب الشأن أن يحيط سلطات الضبط الإداري علما بمباشرة النشاط أو على العكس من ذلك تمارس سلطة الضبط الإداري الخاص والضبط الإقتصادي وذلك بإصدار التراخيص الإدارية كأعمال إدارية قانونية صادرة من جانب واحد في سياق مراقبة ممارسة النشاطات الفردية.[3]

---

[1] محمد الطيب عبد اللطيف ,نظام الترخيص والإخطار في رسالة الدكتوراه,كلية الحقوق,القانون المصري ,الصفحة427.

[2] عراسي نادية,بليلي حورية ,نظام التراخيص في القانون الإداري ,مذكرة ماستر سنة 2022/2021 الصفحة 15.

[3] طاهري حسين,القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري النشاط التجاري)دراسة مقارنة ,دار الخلدونية ,الطبعة الأولى لسنة 2007,الصفحة 77.

الفرع الأول :

الجهات الإدارية المركزية لمنح الترخيص .

الوزير الأول حسب تعديله 2008 قد جعل الحكومة إشرافه وليس تحت إشرافه وليس تحت رئاسته .[1]والدستور 89 وضع قيود على إختصاصاته وذلك تفاديا لإمكانية تداخل إختصاصات كل من الرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في ظل إزدواجية السلطة التشريعية .

ومن صلاحيات الوزير الأول حسب المادة 112 من الدستور الجزائري 2020,نصت الفقرة الرابعة منها على أنها "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات " والتي تشمل القوانين والأنظمة القانونية الخاصة بالرخص الإدارية في مختلف المجالات وما جاءت به الفقرة الثامنة والأخيرة على أن "يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية وذلك بتنظيم عملها وسيروتها وإستغلالها بما يضمن حقوقهم وحرياتهم من جهة والنظام العام من الجهة الأخرى .[2]

وبالتالي فالوزير الأول دوره محدود جدا في مجال منح الرخص الفردية للممارسة النشاطات المقننة الخاصة ,لأن الإختصاص الأساسي له في إصدار مراسيم تنفيذية تتسم بالعمومية ومع ذلك فالقانون لا يخلو من الحالات التي أَوكل فيها القانون له هذه الصلاحية ,إضافة إلى ماسبق المرسوم التنفيذي 14-94 المؤرخ في 04/03/2014 والذي يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب وإستغلالها.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحدي إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات بهذف إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب وغيرها من المراسيم التنفيذية التي ترخص بممارسة الأنشطة المختلفة في الدولة.

---

[1] أُنظر المواد 79-91 من قانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 حيث تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول ,حيث يقابل هذه المواد نفس المواد من دستور 1996,حيث إستعمل المشرع الجزائري من خلال هذه المواد الأخيرة مصطلح رئيس الحكومة.

[2] المادة 112من الدستور الجزائري,المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442,الموافق ل30 ديسمبر 2020,الجريدة الرسمية ,عدد 82,الصفحة 26.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 14-94 المؤرخ في 4 مارس 2014,المتعلق بإجراءات الحصول عللى الرخص الإدارية المطلوبة لإنشاء منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب وإستغلالها .

الوزراء المسؤولين في الجهاز الإداري الذي يتبعه قطاع نشاط من النشاطات التي تتولاها الحكومة في إطار (الوظيفة) السلطة المركزية في الدولة فهو ينفذ جزء من السياسة العامة للحكومة ودوره لا يقتصر على تسليم الرخص فقط في مجال الأنشطة الإقتصادية وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247.[1]

السلطات (الهيئات) الإدارية المستقلة لا حظ في التطبيق الجزائري أن هذه السلطات الإدارية المستقلة إنما تمارس إختصاصها لاسيما سلطاتها التنظيمية كإصدار قرارات فردية يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية كإصدار قرارات منح رخص أو إعتمادات تمكن بها الأشخاص من ممارسة نشاط تختص

بتنظيمه بتأهيل مباشر من المشرع بموجب النصوص التشريعية المنشئة والمنظمة لها,ومن النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة ,نذكر على سبيل المثال المادة 44 من القانون رقم 01-10,المتضمن قانون المناجم ,تقضي بأن تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة,مكلفة بما يأتي تسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك في تحضير الإتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم.[2]

وقراراتها قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني:

الجهات اللامركزية المختصة في منح الترخيص.

الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مسؤول على محافظة النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية حسب المادة 144 .[3]وتقضي المادة 110 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة ويمكن للوالي صدور تراخيص عديدة في المجالات المخولة له والمنصوص عليها قانونا على سبيل المثال قضت به المادة 134,يمكن للوالي أن يعد تراخيص وذلك فيما يخص الهيبات والوصايا.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994,يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ,الجريدة الرسمية ,عدد53.

[2] أُنظر المادة 44 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001,المتضمن قانون المناجم ,الجريدة الرسمية ,عدد18,الصادر في 30 مارس 2014(ملغى).

[3] الجريدة الرسمية ,ج,ج,د,س,عدد 12سنة 2012.

رئيس الدائرة حددت صلاحيات رئيس الدائرة بموجب المرسوم 81/82 المؤرخ في 482/01/23 المتضمن تحديد صلاحية رئيس الدائرة .[1]

وحسب ماجاءت به المادة 02 فإنه يشرف رئيس الدائرة على تسير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية بإعتبارها مقا طعة إدارية تابعة للدولة .

رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته بإسم الجماعة الإقليمية وبإسم الدولة حسب ماجاءت به المادة الأولى من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990.[2]

ويتمتع بهذه المثابة وبهذه الصفة بسلطة تقرير إدارية معتبرة في تسيير شؤون البلدية وخاصة في مجال حماية النظام العام ومنح التراخيص الإدارية ,كما يمنح أيضا تراخيص متعلقة بتجزئة الأراضى ورخص البناء على مستوى إقليم بلديته.[3]

الفرع الثالث:

الجهات الشبه الإدارية المختصة في منح الترخيص.

يقصد بها المنظمات المهنية Les ordres Professionnels وتسمى أيضا بالمؤسسات العامة المهنية وهذه المنظمات تكاد لم تذكر في كتابات الفقه الإداري الجزائري ,رغم إعتراف المشرع لها بسلطة التصرف القانوني من جانب واحد وإصدار قرارات لها مفهوم وقيمة القرارات الإدارية بالمعنى المتعارف عليه في فقه القانون الإداري .

تعتبر المنظمات المهنية مرافق عامة مهنية ,تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني ,تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا ويجوز بعض إمتيازات السلطة العامة,خولها المشرع إختصاصات هامة تساعدها في تحقيق أهدافها ,تثمثل في الإختصاص بالتسيير الإداري للمهنة وتمثيلها وإمتلاكها سلطة تنظيمية تمارسها من خلال إعداد وإصدار النظم الداخلية المهنية هذه المشاركة مع الدولة في تسيير المرافق العامة المهنية أدى إلى الإختلاف في تحديد طبيعتها القانونية ,وقد سميت هذه المنظمات المهنية بالجهات شبه العامة أو الإدارية ,وذلك لإحتلالها مركزا رسميا إنطلاقا من أصل نشأتها التاريخية .ولجمعها بمناسبة ممارستها لوظيفتها التنظيمية والإدارية والتأديبية للمهنة ,يبين وسائل وأدوات القانون العام والخاص .

---

[1] المادة الأولى من القانون 31 ,الجريدة الرسمية ج,ج,د,س العدد04,سنة 1982.

[2] امادة الأولى من القانون 20الجريدة الرسمية ,العدد 15لسنة 1990,العدد15 ,لسنة 1990 .

[3] أُنظر المواد من 69 إلى 76 من القانون المتعلق بالبلدية ,وأُنظر القوانين 90-25و 90-29 ,لسنة 1990 المتعلقين في التوالي بالتوجيه العقاري والتهيئة والتعمير .

وأعطى المشرع المنظمات المهنية صلاحيات غاية الأهمية جعلها مشاركة للدولة في واحدة من أهم إختصاصتها وهو التنظيم والإشراف على مرافق عامة تتصل بمختلف نواجي الحياة ,ومن بين هذه الإختصاصات التي تهمنا في هذا البحث هو الإختصاص في التسيير الإداري للمهنة وتمثيلها ونعني بهذا الإختصاص السلطات الممنوحة للمنظمات المهنية في قبول أعضاء جدد بقيدهم في جدولة المهنة,حيث يعتبر القيد أو التسجيل في جدول المنظمة نوعا من أنواع التراخيص الإدارية وقد يطلق عليها إسم الإعتماد أو التسجيل في جدول المنظمة نوعا من أنواع التراخيص الإدارية وقد يطلق عليها إسم الإعتماد أو التسجيل أو الرخصة وقرار التسجيل أو الرفض في جدول المنظمة هو قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء .

خلاصة :

في ختام فصلنا نلاحظ بأن المشروع الفردي طرأ عليه تحول جديد في مسيرة التشريع الجزائري، حيث يتبين من خلال موضوع دراستنا المتعلق بخصوصية تنظيمها من الناحية القانونية، والذي تجلى من خلال القراءة في القانون 09-22 المعدل للقانون التجاري، أن المشرع الجزائري قد أحدث هذه الشركة وجعلها كشكل جديد من الشركات التجارية يتلاءم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، والعمل على جعلها كآلية قانونية فعالة تدعم الحرية التعاقدية من جهة وتتميز بالبساطة والمرونة وسهولة الإجراءات لتحسين مناخ الأعمال من جهة أخرى.

الفصل الثاني

، وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية، والبعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية

مجالات تطبيق المشروع الفردي في القانون التجاري الجزائري

مجالات تطبيق المشروع الفردي الجزائري:

إذا نظرنا إلى القانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 59 لسنة 1975 نجد أن المادة الأولى منه تنص على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له " وقضى في المادة الرابعة بأن " يعد عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجرة والالتزامات بين التجار ."

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ هذين النصين بالنظرية الشخصية إلا أنه لم يلبث أن أخذ بالنظرية الموضوعية حين عدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة الثانية، والأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة.

وفضلا عن أن المشروع الجزائري حدد في هذه المواد الأربع مجال ونطاق تطبيق القانون التجاري، فإنه نظم بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية والقيد في سجل التجاري وملاكا ذلك.

ولهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة

المبحث الأول

الشخص الطبيعي

لكل مشروع يقوم على مخطط أوليا وذلك من أجل إستمرارية هذا المشروع المستقبلي، ولعل من بين هذه التنظيمات التي يقوم بها التاجر والتي تحمل تحت طياته، ألا وهو طلب القيد أو التعديل أو الشطب من السجل الذي يخضع إلى إجراءات قانونية يقوم بها الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي ألزمها المشرع حتى يكتسب صفة التاجر ولعل من بين هذه الشروط القانونية التي تتربع على عنصرين اثنين وهما :

تنظيم القيد في السجل والمخالفات المعاقب عليها.

المطلب الأول :

الإطار القانوني للشخص الطبيعي

كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا

أنه كل من اكتسب صفة التاجر ، يكون ملزما بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عنها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا أو وطنيا إلا أن القانون أعطى أصحاب المحلات الصغيرة و الباعة الجوالين وأصحاب الحرف البسيطة من إستخدام هذه الدفاتر، وإنما الملزم بهذا هم الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول:

تعريف الشخص الطبيعي

يشترط لمسك الدفاتر التجارية إكتساب صفة التاجر، وعليه فإن الشخص المدني يعفى من هذا الإلتزام الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه إمساك هذه الدفاتر التجارية بطريقة تضمن له حقوقه ومركزه المالي، وبيان ما عليه من ديون حيث تترتب عن مزاولته التجارة[1].

الشخص الذي يكتسب صفة التاجر ، فلا يعتد به إلا إذا كان أمسك هذه الدفاتر سواءا كان رجلا أو امرأة ، وبغض النظر عن إلمامه بالقراءة و الكتابة من عدمه فإذا ما نظرنا إلى هذا كله حيث نجد القانون يقر بأن ضرورة إجراء القيود الدفتر بخط التاجر نفسه ، فيستطيع هذا التاجر الإستعانة بكاتب أو محاسب ينوب عنه في تنظيم دفتره الإستعانه فإن القوانين إجراء القيود ينوب عنه وفي تنظيم دفاتره وتكون عمليات الإجراء بخط واضح فيجيز الإستعانة بما تراه خاليا، ولا تؤثر نسخة التاجر على إلتزامه يمسك الدفاتر التجارية حيث لا يشترط فيمن يجب عليه هذا الإلتزام على إقليم الجزائر وفيالتسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، وكل مخالفة لهذا الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج [2]

و إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير و إلا اعتبر باطلا.

حيث يؤدي هذا القيد وظيفة إشهارية للشركات إذ يعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.[3]

وهذا ما نصت عليه م 548 من القانون التجاري الجزائري يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز "و" للسجل ت، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت ، باطلة.

الفرع الثاني:

أثار القيد في السجل التجاري على الشخص الطبيعي:

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 167

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] حلوا بوحلو، قانون تجاري. ج الأعمال "ت" التاجر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 229.

تنص المادة 18 من القانون التجاري الجزائري إن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري ، يثبت صفة ، وفي حالة الإعتراض تنظر في هذا النزاع المحاكم المختصة.

وعليه يتضح لنا أن هذه المادة أنها قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

يبد أن بعد تعديل المادة 21 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع نص على قرينة ، بأن القيد في السجل التجاري يكسب الصفة التجارية للشخص الطبيعي، حيث تنص هذه المادة

.كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل "ت" يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.[1]

المطلب الثاني :

تنظيم القيد في السجل التجاري

إن تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة بالنسبة للقيد كذا الأشخاص الملزمون بالقيد حيث ألزمهم بإتباع شروط معينة من جهة، ومن جهة أخرى توفر وثائق في طلب الملف.

لقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات معينة و متشعبة من أجل تنظيم القيد في السجل التجاري. ولعل من بين هذه هو القيد في السجل ت و الأشخاص الملزمون بالقيد، حيث يترتب على القيد في السجل التجاري هو إكتساب صاحب القيد صفة التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا.

ويعتبر القيد في السجل التجاري في هذه الحالة قربنة قاطعة على ذلك لا يمكن إثبات عكسها.

الفرع الأول:

الجهة المختصة بالقيد

[1] المادة 21 من التقنين التجاري ، ج ر العدد 11

إذا نظرنا إلى الجهة المختصة بالقيد وهو المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يخول له القانون إعطاء أوامر دون غيره .

السجل المحلي يمثل سجل ملحق على مستوى مقر الولاية كما يسمى أيضا شباك ويعود تسير إدارة هذا الملحق إلى أوامر المركز الوطني للسجل التجاري وعليه فإن جميع الذين يخضعون للقيد في السجل التجاري استفاء جميع إجراءات القيد، هو المؤهل للتسجيل ، وهو ما نصت عليه المادة 10 من ق 04 08 (يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل "ت" لتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب).[1]

نصت المادة 4 من قانون رقم 04 08 على أنه يلزم كل شخص طبيعي أوإعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.[2]

الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هو المركز الوطني للسجل التجاري وعليه فإن السجل المحلي يمثل دورا ملحق يمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ، ويعود تسير و إدارة الملحق بأوامر من المركز الوطني.

إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية، أو ملحقاته .[3]

كما هو المعلوم أن المركز يتكفل بتسيير الملحق على المستوى المحلي تحت مراقبة مدير

المركز الوطني لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل استفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني .

ويفهم مما سبق أنه يكون تحديد مأمور المركز، الذي أصدر موافقته على التسجيل التاجر المعني في السجل التجاري وعليه تتحدد لنا المحكمة المختصة حالة ظهور نزاع.

كما يجب علينا أن نتطرق إلى إيجاز التسيير الحر للمحل التجاري.

---

[1] المادة 10 من ق رقم 04 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] فرحة زراوي صالح الكامل في ق ت ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .ص425

[3] المرجع نفسه ص 407.

ففي هذه الحالة يجب إظهار رقم القيد في السجل التجاري في كل الوثائق المستعملة كما يجب أن يذكر مستأجر التسيير الحر في كل وثائقه رقم القيد ومقر نشاطه مع ذكر صفته كمستأجر التسيير الحر للمحل التجاري، وذلك بغية إطلاع الغير و المتعاملين معه، بأنه ليس مالكا للمحل.[1]

حيث نستشف مما سبق عندما قرأنا ما جاء به المشرع الألماني لم يأخذ بنفس الإجراءات الخاصة بالإشهار التجاري الذي أخذ به.

وعليه فإن المشرع الألماني يطلب إجراء الإشهار للبيانات و المعلومات الخاصة بشركة الأموال فقط دون غيرهم من الشركات.

وبذلك نستنتج أن الإشهار القانوني هو الزامي.

بدأ من المشرع الجزائري ، و مرورا المشرع البلجيكي و وصولا إلى المشرع الفرنسي و إنتهاء المشرع الألماني.

الفرع الثاني:

القيد في السجل التجاري و الأشخاص الملزمون به:

حيث جاء قرار المحكمة العليا على (يعد تاجرا ومسجلا في السجل (ت) حيث يعد هذا القرار أن القيد بالسجل التجاري هو شرط أساسي لإكتساب صفة التاجر وإذا كان القانون التجاري قبل تعديله والقانون 90 22 الصادر في 18 08 1990 لم يحسم المسألة مدى حجية المستخلصة من القيد بالسجل التجاري. فإن الأمر رقم 2796 المؤرخ 09 – 12 ، 1996 قد . حسم

المسألة نهائيا.

وعليه يستشف من هذا أن القيد قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر .[2]

[1] زايدي خالد القيد في السجل التجاري (أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، ق. خ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ، 2007، ص354 353

[2] حمدي باشا عمر ، القضاء التاجر، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابية، 2000، ص 10 11.

أما عن المشرع الجزائري يلزم بإجراءات القيد في السجل التجاري، كل شخص طبيعي يريد الحصول على صفة التاجر و أن يمارس أعمال تجارية داخل الجزائر .[1]

حيث نصت المادة 10 و 20

1) .كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

–كل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر

العاصمة ومقره في الجزائر أما إن كان له تبعا

2 كل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه، وعليه فإن أو يكون موضوعه

كل قواعد

لقد نصت المادة 20 على ما يلي:

(يطبق على القانون على الأشخاص الطبيعيين منهم ، ولا سيما الشخص الإعتباري) حيث

تحدد الأشخاص الأتي ذكرهم

1 كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 – كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج ولديها فروعا داخل الوطن. 3 كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به .[2]

وعليه نستشف من هذه النصوص أنه لا يكون القيد في السجل التجاري أتيا كله وصحيحا إلا إذا توفرت شروط معينة ألا وهي:

أولا: أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا

[1] انظر المادة 19 من ق. ت. ج ، طبعة 2022.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 186.

كل من يتمتع بصفة التاجر ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كالشركات، المؤسسات الاقتصادية و الوكلات التي أعطى لها القانون الصبغة التجارية، أو مارست

موضوعا تجاريا ، في ما مضى بحيث لا يهم كان التاجر، وطنيا أو أجنبيا.

ثانيا: أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط "ت":

الأشخاص الممنوعين من النشاط التجاري والذين ذكرتهم المادة 8 المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ، الصدار 14 أوت 2004 دون الإخلال بأحكام . ق . ع [1]

حيث عدتهم

1- اختلاس الأموال.

2 الغدر.

3 الرشوة.

4 السرقة و الإحتيال.

5 إخفاء الأشياء.

6 خيانة الأمانة.

7 الإفلاس.

8 - إصدار شيك بدون رصيد.

9 - التزوير و إستعمال المزور

10- تبيض الأموال.

11 الغش الضريبي.

[1] المادة 8 من ق المتعلق بممارسة الأنشطة ت الصادر 14 أوت 2004.

12 الإتجار بالمخدرات.

13 الإدلاء بتصريح كاذب.

15 المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار بالمستهلك.

ناهيك عن القيد في السجل التجاري، كما يجب أن يكون له محلا تجاريا داخل

الجزائر حتى يتسنى له التسجيل أو القيد فإذا كان التاجر ذو جنسية جزائرية والمحل

التجاري خارج الوطني يسجل وغير ملزم بالتسجيل .ت الجزائري كما يقصد بمركز الشركة وهو المكان المتواجد فيه إدارة الشركة الرئيسية إذا كان شخصا معنويا.

ثالثا: إجراءات القيد في السجل التجاري

ويقصد بذلك هو إجراء القيد أو طلب التسجيل أو التعديل أو الشطب في السجل

التجاري وهي إجراءات قانونية يقوم بها كل شخص توفرت فيه الشروط المحددة حيث ألزم المشرع الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا سواء كانت هذه

النشاطات رئيسية أو ثانوية بالقيد في السجل وما يتمتع به.

وذلك من إتباع إجراءات التعديل.

الفرع الثالث :

المخالفات المعاقب عليها

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات عند إخلاله أو مخالفته لعدم التسجيل في القيد التجاري، وهذا يعد إكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر ، وذلك من أجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الإقتصادية ، وذلك لتحقيق أغراض شتى فعليه مسك الدفاتر وذلك من أجل تنظيم الحرفة التجارية تنظيما داخليا وذلك لضمان سير المشروع التجاري على أسس سليمة.

لتكون كوسيلة إشهار قانونية تهدف إلى إطلاع الغير على التاجر حيال هذا النشاط

التجاري ، وذلك لرقي والإزدهار في المجال الإقتصادي والتجاري.

وهذا ما أثار تساؤلنا حيال هذا الموضوع الذي هو :

عدم القيد في السجل التجاري، والمخالفات المعاقب عليها.

أولا : عدم القيد في السجل التجاري:

يستشف من نص المادة 22 القانون التجاري الجزائري، أن الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون في هذا المجال، لا يتصفون بصفة التاجر حتى يخضعوا إلى بعض الشروط: إنه إذا انقضت مدة التسجيل المتاحة للتاجر، بغية التسجيل في القيد، ولذلك للمدة المحددة التي ألزمها المشرع الجزائري ب 60 يوما فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم التاجر بالتسجيل في القيد ، حيث لا يمكن لهم أن يحتجوا بأنهم تجارا، فالعبرة هنا بالتسجيل وليس بمزاولة النشاط.

وعليه فإن مجمل القول في النص ، أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال 60 يوما من نشاطه من تاريخ بدأ النشاط ، حيث يستوجب عليه التسجيل فإذا خالف هذه المدة تسقط عليه الحماية القانونية التي كان يتمتع بها حيال مهنته.

بينما المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة التي يحملها التاجر وهذا لعدم القيد في السجل التجاري كما لا يستطيع التاجر الإحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة إتجاه الغير التي لم يقيدها في السجل إلا إذا ثبت أن الغير على علم بها. وعليه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفته كتاجر، إلا إذا استوفى الشروط الواجبة قانونا، فإن لم يلتزم سقط حقه، وقامت عليه المسؤوليات بنوعها.[1]

ثانيا : الجزاءات المترتبة على عدم القيد:

من قبل التاجر في هذا المسار المهني نجد القانون الأردني على سبيل المثال الذي يشير في مادته الأولى، حيث يتضمن أحكام تطبق على الأعمال التجارية الأخرى، كل من يعمل هذه المخالفات.

فالقانون ينص على قرينة بسيطة مفادها أن الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية.[2]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197 199

[2] فوزي محمد سامي، مبادئ ، ق ،ت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 53

وهذا ما نلمسه مع نص المادتين التي هي محل دراستنا:

أولا : الجزاءات الجنائية

الجزاءات المفروضة عن عدم القيد في السجل التجاري في الأجال المحددة و التي تتمثل في: الحبس المؤقت والتي لا تقل عن 10 أيام و لا تزيد عن 3 سنوات

الغرامات المالية

والتي لا تقل عن 5000 دج ولا تزيد عن 30000 دج.[1]

وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة المالية المنصوص عنها في ق 1 مع إقتران الحبس

التي تتراوح مدته بين 10 أيام إلى 6 أشهر و للقاضي سلطة التقدير .

كما رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل حيث تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن 10 أيام و لا تزيد عن 3 سنوات.

وفي غرامة مالية عن 5000 دج و لا تزيد عن 30,000 دج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 ما يلي:

(يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 200,000 دج على عدم التسجيل) وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 1، أعلاه مع إقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك الإجراءات الإضافة ، تمنح ممارسة التجارة. والمادة 27 حيث نصت على ما يلي (يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و200,000 دج بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما عن المادة 28 فتنص على ما يلي:

(يعاقب مدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح وبغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و 30,000 كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل، أو أي وثيقة تتعلق به قصد إكتساب حق أو صفة.

[1] المادة 26 من ق التسجيل التجاري، ق رقم 90 – 22 ج ر العدد 36

أما أحكام القانون التجاري، نصت على جزاءات أخرى، حيث تمثلت في الحبس و الغرامة المالية.

حيث نصت) كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصححه أو شطب في السجل، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في حدود 15 يوما من ضبط المخالفة دون عذر ، يستدعى لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة.[1]

كما يعاقب من 400 دج إلى 2000 دج و بالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة المالية بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني. كما تأمر المحكمة بإجراء القيد خلال 15 يوميا و إذا لم يجبر المحكوم عليه بالقيد في أثناء هذه المدة، فيحكم عليه بغرامة مالية دينارا واحدا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الأول.[2]

المبحث الثاني

الشخص المعنوي

[1] faculte dnoit et scienees potitiques.

e. eleaming : tous les cours et. 8 : 10 / 5- 52022

[2] أكرم يا ملكي ، ق. ت. دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010 ، ص 178

إن الوضع قبل وأثناء 1975 لم يكن يسمح بتأسيس الشركات ذات الشخص الواحد. فهذه كانت مستبعدة بصورة مطلقة، لأن القانون الجزائري، كغيره من القوانين اللاتينية – كأصل عام – كان يحتفظ بفكرة العقد في الشركة [1]، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء، وذلك بخلاف بعض التشريعات الجرمانية – كبريطانيا وألمانيا – التي أجازت شركة الرجل الواحد، لأن هذا النوع من الشركات لا يستقر مع ما تذهب إليه قوانيننا من أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه"[2] ، وبالتالي فإن اجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد يترتب عنه الحل بقوة القانون لانعدام عنصر من العناصر الخاصة لعقد الشركة. وهو تعدد الشركاء

غير أنه وفقا للأحكام الخاصة بالشركات التجارية، فإن القانون التجاري لم يلجأ إلى الحل الفوري لهذه الشركات، بل يمنحها أجلا لتسوية الوضع في حالة الإخلال بهذا الركن.

المطلب الأول

شركة مسؤولية المحدودة

يعد النشاط الاقتصادي والتجاري من أهم مقومات تقدم الدول في العصر الحديث، حيث تساهم هذه الأنشطة في دفع عجلة الإنتاج وزيادة الدخل، مما يساهم في رفاهية وتطور الشعوب. وقد مارس الإنسان منذ زمن بعيد الأنشطة التجارية، وكان ذلك بصورة فردية أولًا، ثم جماعية، بسبب تنوع وسعة الأنشطة التجارية. ومع بداية الثورة الصناعية والعصر الحديث، أصبحت للشراكة الجماعية شكل قانوني، هذا الشكل الذي يعرف حاليًا بمصطلح الشركات التجارية.

وقد تعددت أنواع وأشكال الشركات، فهناك شركات الأموال التي تحتاج لرأس مال ضخم لتأسيسها، وهناك أيضًا شركات التضامن التي تحتاج لخطوات تسجيل وتأسيس معقدة. ولذلك، نادت العديد من الأصوات بضرورة وجود نوع من الشركات يجمع بين مميزات شركات الأموال وشركات التضامن، الأمر الذي أدى لظهور ما يعرف بالشركات المختلطة والتي تجمع بين بعض خصائص شركات الأموال وبعض خصائص شركات الأشخاص مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم.

[1] – المادة 416 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

[2] المادة 188/1 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص: أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"

وفي هذا المقال، سنتعرف على تعريف مفهوم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وخصائصها، بجانب معرفة نقاط قوتها وعيوبها، كما سيتناول المقال الفرق بين الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الفرد الواحد، بالإضافة إلى معرفة خطوات تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول :

مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها:

-مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

إن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدود " E.U.R.L. المنصوص عليها بموجب الأمر 96-27 ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد"، وتسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة. بمعنى أنه، وفقا للمادة 13 من هذا الأمر أن الشكل الوحيد الذي يجيز القانون أن تتخذه هذه المؤسسات هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس إلا ، لأن هذا النوع من الشركات هو الذي يستغل لتحويل المشروعات الفردية [1]

وهذا منطقي، لأن شركة المساهمة يتطلب تأسيسها 7 مساهمين على الأقل، وبالتالي فإن السماح بتشكيلها بمساهم واحد يكون فيه تغيير مناقض لمهامها لأنها الشكل الذي تتخذه المؤسسات الكبرى.

كما أن السماح لشركة التضامن أن تكون ذات شخص واحد، اقتراح فيه مصادرة على المطلوب، ما دام الشريك الوحيد لا يجد الفائدة العملية لذلك وهي المسؤولية المحدودة، بل أن وضعه لا يعدو أن يكون غير تاجر.

كما أنه لا يمكن القول بتاتا بذلك في شركات التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم لاحتواء هاتين الشركتين على خليط من الشركاء متضامنين وموصين أو مساهمين.

وخلاصة القول إن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .E.U.R.L ليست إلا شركة ذات مسؤولية محدودة مع بعض الخاصيات.

[1] راجع المقدمة

2-خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL أهمها تحديد المسؤولية للشريك بقدر ما قدمه من حصص، وعنوان، ومنع تمثيل الحصص في صكوك قابلة للتداول...)، والتي تنطبق على هذه الشركة ذات الشخص

الوحيد طبقا للأمر 96-27، هناك خصائص تنفرد بها هذه الأخيرة.

2.1/من حيث المزايا:

لا جدال في الفائدة العملية التي يجنيها أصحاب المؤسسات الخاصة إذا ما لجؤوا إلى تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودةE.U.R.L. .

أ – تظهر الفائدة القصوى لهذه الشركة في الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة ومؤسسته، لأن اتخاذ هذه الأخيرة ثوب الشركة يمنحها كافة ما تتمتع به الشركة من مزايا ناجمة عن الشخصية المعنوية، أهمها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة صاحبها، الأمر الذي يترتب عنه مبدئيا – أهم ميزة للشركة ذات الشخص الواحد لاستغلال أمواله الخاصة – أن الشريك الوحيد لا يكون مسؤولا عن ديون هذه الشركة إلا في حدود ما قدم من الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، بحيث تبقى أمواله الخاصة بعيدة عن ما تلتزم به شركته قبل الغير.

فمثلا الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة " أ " ليست مثل السيد " أ " كمقاول خاص، وبالتالي فإن اتخاذ هذا الشكل – شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة – E.U.R.L. بخلاف المؤسسة الخاصة كمحل تجاري مثلا) ترغم صاحبها بأن يفكر "كشريك"، لأنه سيد أعماله ، مع ميزة تحديد مسؤوليته بقدر ما قدم من حصص كرأس مال لهذه الشركة، والتي هي كشخص معنوي مستقلة تماما عن شخصه، وحتى تكون ذات فائدة بالنسبة إليه، يجب أن يحرص على احترام القواعد المفروضة عليه بموجب القانون، والتي سوف نراها في حينها.

ب – إن الإنشاء القانوني لهذه الشركة ذات الشكل التجاري المتمثل في المسؤولية المحدودة، هو عامل هام لحماية الأنواع الأخرى من الشركات. فالفائدة بالنسبة للشركة

ذات المسؤولية المحدودة جلية لإمكانية تحولها إلى شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L.، بدون أن تتعرض لمخاطر الحل القضائي، وهذه الميزة تصدق على كافة أنواع الشركات الأخرى إذا ما أصبحت ذات شخص واحد أثناء ممارسة نشاطها وذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد. فالتحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة يبقى جائزا طبقا لنظرية تحول العقد لحين النظر في طلب الحل القضائي لكل من يهمه الأمر.

ج – كما أن هذه الشركة ذات الشخص الوحيد – كنظام قانوني – تقدم فائدة عملية لا نزاع فيها، لتنظيم تجمع الشركات بالسماح لها بتكوين شركات تابعة لها Filialisation %100 للشركة الأم كشريك وحيد.

د – كما أن من شأن هذه الشركة حماية المؤسسات العائلية، إذ تمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم – في حالة وفاة الشريك الوحيد (المورث) – وهذا يجنبهم

بيع المؤسسة واستيفاء حقهم في الميراث.

2.2 /من حيث المساوئ:

رغم الفائدة التي تقدمها هذه الشركة إلا أنها لا تخلو من مساوئ، ويتجلى الخطر المميز لهذه الشركة – والذي اثبتته التجربة الأجنبية[1] – في صعوبة ضمان التفرقة الواضحة بين تصرفات الشركة – كشخص معنوي – وتصرفات الشريك كشخص طبيعي.

فالشريك الوحيد إذا لم يكن يقظا، ولا يحترم قواعد تسيير شركته. وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية لشركته كشخص معنوي وذمته الخاصة، سوف يتعرض لإمكانية فقد ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة كشخص معنوي ، كما يمكن أن يكون شخصيا محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو اقترض باسم الشركة لحسابه الخاص. ولهذا فعلى التجار الصغار الذين هم غالبا ما يلجؤون إلى تكوين هذه الشركة، أن يكونوا على إطلاع تام بالاحتياطات التي يجب مراعاتها،

[1] Jean Jeaques DAIGRE: Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée. Jurisclasseur, Fascicule 82,/5,1993, Page 5

وخاصة منع تحويل الأموال من ذمة الشركة إلى ذمتهم الخاصة، وإلا فإن هذه الشركة لا تكون إلا وهما بالنسبة إليهم[1].

كما أن هذه الشركة لا تحظى كثيرا بثقة البنك، لعدم تمتعها بائتمان قوي، لأنها لا تقدم للغير الضمان الكافي، نظرا للمسؤولية المحدودة، ولهذا لا تقبل البنوك تقديم ائتماناتها إلا في حدود ضيقة، وبشرط تقديم ضمانات خاصة.

الفرع الثاني :

طرق إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

إن هذه الشركة ليست إلا شركة ذات مسؤولية محدودة .S.A.R.L. مكونة من شخص واحد وتسمى حينئذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدود ، Unipersonnelle à Responsabilité Limitée ""Entreprise، و هذا ما أكدته

المادة: 13 من الأمر 96-27 السابق الذكر، التي عدلت وتممت المادة 564 بنصها على ما يلي: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[2]

ونلاحظ أن هذه التسمية ليست عنوانا جديدا لهذه الشركة، بل إن هذه تحتفظ بنفس عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة واستنادا إلى ما تقدم، فإن إنشاء هذه الشركة يخضع إلى ثلاثة أحكام:

- 1الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني [3].

[1] Yves GUYON: Droit des affaires, T1: Droit commercial général et sociétés, 7éd, 1992, Paris, n0134, Page 137.

[2] المادة 564/2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر 59.75.

[3] المواد من 499416 من القانون المدني الجزائري.

– 2الأحكام العامة بالشركات التجارية [1].

– 3الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لهذه الشركة، وذلك لأن الأمر 96–27 لم يلجأ إلا لتوضيح بعض القواعد المنظمة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقها على نوعية هذه الشركة فضلا عن بعض

الحظر الخاص مع بعض الإستثناءات.

كما نلاحظ أن هذه الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لا تختلف عن غيرها من الشركات إلا في شيء واحد وهو اختفاء عدد الشركاء، وهذا لا يستتبع إلا نتيجة واحدة، وهي استبعاد تطبيق أحكام الشركات المبنية على تعدد الشركاء دون بقية الأحكام الأخرى – وهي كثيرة – والتي لا تناط بهذا التعدد,بل تنظم حياة الشركة من حيث هي مشروع اقتصادي كبير بغض النظر عن وجود أو عدم وجود شركاء متعددين.

وبالتالي فإن الأحكام التي تنظم هذه الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، من حيث التأسيس والتنظيم والإدارة والتحول والإنقضاء، كلها تخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2]، باستثناء بعض المواد التي استبعدها الأمر 96–27، والتي سوف نراها في حينها [3]، ولا مجال لسرد هذه القواعد.

بل تركز على بحث الأحكام الخاصة بهذه الشركة

وقد تنشأ هذه الشركة :

إما بالتأسيس أصلا، ما دام الأمر 96–27 أجاز لكل من أراد ممارسة نشاط تجاري أن ينشئ بإرادته المنفردة شركة يملك جميع رأسماله ، دون أن يخل ذلك بثوب وصف الشركة.

–إما باجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويتحقق ذلك أثناء نشاط أي شركة، فتتحول إلى مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، دون أن تتعرض إلى الحل بقوة القانون، إذ يجيز الأمر 96–27

[1] المواد من 544–550 من القانون التجاري .الأمر 75–59.

[2] المواد من 564–591 من القانون التجاري . الأمر 75–59.

[3] أنظر ما يتعلق بسلطات الشريك الوحيد.

تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل هذه الشركة.[1]

تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (أصلا):

تخضع هذه الشركة في تأسيسها – كمبدأ عام – لكافة أحكام الشركات التجارية بصورة عامة، وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، باستثناء الأحكام منفردة وليس عن عقد، وبالتالي فإن التركيز فيما يتعلق بالشروط الموضوعية سوف ينصب التي تناط بتعدد الشركاء، ولا انعدام هذا الركن الخاص، فإن التأسيس هنا نابع عن إرادة على الشريك الوحيد.

1.الشروط الموضوعية:

لتكوين هذه الشركة، لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العام من محل وسبب وأهلية – باستثناء ركن الراضي، لأن مصدر هذه الشركة ليس العقد، بل هو الإرادة

المنفردة.

ويترتب على ذلك عدم ضرورة الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة، باستثناء تقديم الحصص – التي يتكون منها رأس مال الشركة – والتي يجب أن تتم وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .[2]

وفي رأينا أن "نية المشاركة" التي تميز الشركة عن باقي العقود الأخرى، تتخذ معنى خاصا في هذه الشركة وهو أن الشريك الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف "كشريك"

[1] المادة 16 من الأمر 96-27 السابق الذكر، والتي تممت المادة 590/2 مكرر 2 بنصها على ما يلي: ".. وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك....

[2] المواد 566-567 ت.ج من الأمر 75-59، وبتطبيق هاتين المادتين على الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لا يجوز أن يكون رأسمالها أقل من 100.000 دج، كما يجب على الشريك الوحيد أن يكتتب بجميع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة، ودفع قيمتها كاملة .....

ويتجسد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة، وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة، والرأس المال التي تتكون منه الذمة المالية لشركته باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن شخصه.

وما يهمنا في هذا الموضوع القواعد الخاصة بهذه الشركة من حيث نشأنها بشريك واحد.

الشروط المتعلقة بالشريك الوحيد:

قد يكون مؤسس هذه الشركة التي تسمى بالشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة شخصا طبيعيا أو معنويا.

-1بالنسبة للشخص الطبيعي:

لا تلزم في الشريك الوحيد أهلية مزاولة الأعمال التجارية، إذ يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر، وهذا ناجم عن الخصيصة الرئيسية لهذا الشكل من الشركات وهي المسؤولية المحدودة بقدر الحصة

غير أن الأمر "96-27" لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطاته، وتقسيم ذمته المالية إلى ما لانهاية، فمنع عليه أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات

ذات مسؤولية محدودة .[1]

هذا ولا يحول ذلك دون أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركات أخرى ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وبالمقابل لا يمكن له أن يتحايل على الحضر المفروض عليه بموجب المادة 590 باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بينه وبين شركته التي هو شريكها الوحيد، فهذا خرق صارخ للقانون.

- 2بالنسبة للشخص المعنوي

إن الأمر 96-27 يجيز للأشخاص المعنوية اللجوء إلى تأسيس شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وبخلاف الشخص الطبيعي، تستطيع هذه تكوين عدة شركات ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة،

[1] المادة 590/1 مكرر 2 لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ....

وبهذه الإمكانية تستطيع الشركات التجارية العامة – المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي – والخاصة – الشركات التجارية بجميع أشكالها – أن تكون عدة مؤسسات تابعة لها 100% في عدة نشاطات محددة .[1]

غير أن قاعدة إمكانية تأسيس عدة شركات ذات شخص واحد من طرف الشخص المعنوي ليست مطلقة بل تستثنى من ذلك الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية

ونلاحظ أن هذا الاستثناء ما هو إلا نتيجة منطقية للحظر المفروض على الشخص الطبيعي إذا ما لجأ هذا الأخير إلى تكوين شركتين هو الشريك الوحيد فيهما، إحداهما مكونة منه باعتباره شخصا طبيعيا، والأخرى مكونة من هذه الشركة ذات الشريك الوحيد باعتبارها شخصا معنويا . وهذا ممنوع عليه بموجب الشطر الأول من المادة 590 السالفة الذكر.

ثانيا : الشروط الشكلية:

تخضع هذه الشركة لنفس الشروط التي تنطبق على الشركات التجارية بصورة عامة من حيث الكتابة الرسمية، والشهر [2]والشروط، الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، وعلى هذا يلزم لتكوين هذه الشركة وجود عقد رسمي يوقع من طرف الشريك الوحيد بنفسه أو بواسطة وكيل يثبت تفويضه الخاص. [3]

وهذه الشركة – كغيرها من الشركات التجارية – لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالتالي، فلغاية هذا التاريخ، يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية شخصية ومطلقة من غير تحديد أمواله عن كافة الالتزامات التي عقدها باسم الشركة مع الغير، إلا إذا قبلت الشركة بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها

هذه التعهدات، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها [4]

إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد:

---

[1] ص Jean DAIGRE : Jurisclasseur السابق الذكر ، ص7.

[2] المواد 545-448-549 من القانون التجاري ، الأمر 75-59.

[3] المادة 565 ت ج السالف الذكر.

[4] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر

يمكن أن ينتج إنشاء الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

فلا يترتب عن ذلك الحل بقوة القانون، بل تمنح الشركة مهلة سنة لتسوية الوضع، وذلك إما بإيجاد شركاء أو التحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة.

وقد سبق أن رأينا أن القانون قد منع على الشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد لا يمكن أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة

مكونة من شخص واحد[1].

وهذا الحظر ينطبق في كلا الحالتين اللتين تنشأ بهما هذه الشركة : عن طريق التأسيس أصلا أو عن طريق إجتماع الحصص.

غير أن هذا الوضع غير المستقيم – شخص طبيعي شريك وحيد في أكثر من شركة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد – غالبا ما يكون غير عمدي، ولا يكون عند تأسيس الشركة بل

يتولد أثناء نشاطها، نتيجة ظروف طبيعية تؤدي إلى ذلك، كوفاة أحد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شريكين[2] الأمر الذي يترتب عنه اجتماع الحصص في يد شخص واحد، وهذا قد يؤدي بالضرورة إلى وجود عدة شركات ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص طبيعي واحد أو شركة ذات مسؤولية محدودة لها كشريك وحيد شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، وفي كلا الحالتين منع المشرع ذلك بموجب المادة 590 مكرر 2.[3]

وهذا الوضع غير المستقيم سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يمكن تصوره في

---

[1] المادة 590 /1 مكرر 2

[2] – مع اشتراط عدم دخول الورثة كشركاء، طبقا لنص المادة 570/2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر59-75

[3] – لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز الشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

الفروض التالية:

أولا: بالنسبة للشخص المعنوي:

الفرض الأول : عندما تصبح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين أو أكثر – والتي هي كشخص معنوي شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، وذلك نتيجة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء بسبب وفاة أحدهما، مع اشتراط عدم دخول الورثة وذلك في القانون الأساسي، أو تحويل حصصه إلى الآخر، طبقا لنص المادتين 570/2 و 571 من القانون التجاري الجزائري.

الفرض الثاني :عندما تصبح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد، شريك وحيد في شركة أخرى كانت في الأصل شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ,وذلك بنفس الأسباب المذكورة في الفرض الأول .

ثانيا : بالنسبة للشخص الطبيعي:

لنفترض أن " أ " شخص طبيعي له شركة ذات مسؤولية محدودة هو الشريك الوحيد فيها، وهو في نفس الوقت شريك مع " ب " في شركة ذات مسؤولية محدودة. تجمعت الحصص في يد " أ " نتيجة للأسباب السالفة الذكر وفاة " ب " مع عدم اشتراط دخول الورثة في القانون الأساسي، أو إحالة الحصص)، فهذا الوضع غير القانوني الذي نشأ فجأة يؤدي إلى الحظر المنصوص عليه بموجب المادة 590/1 مكرر / 2

شخص طبيعي وهو " أ " له شركتان هو الشريك الوحيد فيهما.

ما هو الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر 2 ؟

وفقا لنص المادة 590/2 مكرر 2، فإن الجزاء يكمن في الحل القضائي للشركات التي لجأت إلى التكوين غير القانوني سواء كان ذلك ناتجا عند التأسيس أو أثناء نشاط

الشركة، ففي كلتا الحالتين منح القانون لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء حل هذه الشركات.

غير أنه في حالة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد، أجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد انقضاء هذه المهلة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة وفي

جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه سنة (6) أشهر لتسوية الوضعية. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، إذ قضى بعدم مكانية الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .[1]

الفرع الثاني : تنظيم نشاط الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤلية المحدودة، والأسباب الخاصة لانقضائها:

تنطبق على تنظيم نشاط هذه الشركة وأسباب انقضائها جميع الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

غير أن انعدام ركن تعدد الشركاء وانحصار ذلك في شريك واحد يتطلب بعض

الملاحظات الخاصة.

تنظيم نشاط الشركة:

إن انحصار هذه الشركة في شخص واحد يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل

في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيم هذه الشركة يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين

وهما : الإدارة والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

الإدارة:

[1] – المادة 590 مكرر 2/2 إذ تنص على ما يلي: وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمران أن يطلب حل الشركة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه سنة (6) أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع"

غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه حتى يبقى سيدا لشركته. كما يمكن أن يسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون الشركة ذات الشخص الواحد شخصا معنويا، لأن المدير يجب أن يكون دائما شخصا طبيعيا .[1]

للمدير كافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة [2]وإذا لم يحدد القانون الأساسي ذلك، فيجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة[3] ، وهذا فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشريك الوحيد إذا كان المدير من الغير.

أما في علاقة المدير بالغير، فيجب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط يضر بمصلحة الشركة، كما يمتنع عليه أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات، أو يجري لحسابه مع الشركة عقودا أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[4] وأساس هذا المنع بالنسبة للشريك الوحيد، يهدف إلى حماية دائني الشركة ولهذا يتوجب على الشريك الوحيد أن يدون – في سجل خاص – جميع العقود التي يجريها مع الشركة، كما يجب عليه أن يتجنب القيام بأي تصرف يمكن أن يؤدي إلى مزج ذمته الخاصة مع الذمة المالية للشركة كشخص معنوي، وإلا سوف يتعرض إلى المطالبة في أمواله الخاصة من قبل دائني الشركة

الشريك الوحيد

1-سلطاته:

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وبالتالي يستطيع الشريك الوحيد أن يقرر بإرادته

المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية وأهمها الإطلاع على حسابات الشركة ونتائجها خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة على هذه الحسابات، وكذلك تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات والجمعية العامة غير العادية كتعديل القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال وتخفيضه إلخ..). ولهذا نجد الأمر 96-27" استبعد تطبيق المواد 584/1، 2، 3 والمواد 580،581،582، 583 و 586 من الأمر 59-75.

[1] المادة 1/576 من القانون التجاري، الأمر 75-59

[2] المادة 1/577 من القانون التجاري، الأمر 75-59

[3] المادة 1/557 من القانون التجاري، الأمر 75-59

[4] وهذه الواجبات ملزم بها المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو الغير

والملاحظ أن كل هذه المواد تتعلق باستدعاء الجمعيات والتصويت ونظام الأغلبية، وتنص المادة 15/2 من الأمر 96-27 على ما يلي : " في هذه الحالة، يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل سنة (6) أشهر، اعتبارا من اختتام السنة المالية".

يفهم من نص هذه الفقرة أن على المدير – سواء كان هو الشريك الوحيد أو الغير – أن يضع تقرير التسيير وإجراء الجرد وإعداد الحسابات السنوية، أما المصادقة على الحسابات فلا تكون إلا من طرف الشريك الوحيد دون سواه، إذ أوجب عليه القانون أن يتخذ قراراته بنفسه وتدوينها في سجل عوض الجمعية ومكانها[1]. وهذا الشرط الأخير – والذي هو عام بالنسبة لجميع الشركات – يبرز هنا بشكل خاص، كشرط لصحة القرار، لأن عدم مراعاته يسمح لكل من يهمه الأمر أن يطلب إلغاء القرارات التي تمت خرقا لذلك، طبقا لنص المادة 15/4 من الأمر 96-27 "يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر". وتتعلق هذه القرارات بالمصادقة على الحسابات في أجل ستة (6) أشهر، اعتبارا من اختتام السنة المالية، وفي منع الشريك الوحيد من تفويض سلطاته وتدوين قراراته في سجل.

ويلاحظ أن المشرع قد أرسى هذه القواعد لتقوية وجود الشخص المعنوي – المتمثل في الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة – التي لا تتماثل حياته مع حياة مالكه الشريك الوحيد وتحديد المسؤولية هو الثمن.[2]

2- حقوقه:

أ – التنازل عن حصصه للغير:

يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية، ولا يطرح هنا مشكل الموافقة، كما انه لا يمكن تصور مسألة تبليغ مشروع الإحالة للشركة ولنفسه وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في المادة 14 من

[1] – المادة 15/3 من الأمر 96-27، إذ تنص على ما يلي: "لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل..

[2] Michel COSTER: L'itinéraire juridique du créateur d'entreprise, Collection Entreprendre et Réussir, Edition CLET, 1990, Page 149.

الأمر 96-27 التي عدلت المادة 571/2 من الأمر 75-59 بحيث أصبحت كالتالي : "إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ

مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء....."

وهكذا يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن جميع حصصه مرة واحدة، فيحل المحال إليه محله، مع مراعاة تطبيق المادة 572/1 ت.ج من الأمر 75-59، التي تنص على ما يلي: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي"

ب - الاطلاع على الوثائق

للشريك الوحيد - إذا لم يكن مديرا - الحق في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، طبقا

لنص المادة 585/2 ت.ج من الأمر 75-59

الفرع الثاني :

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في

القانون الأساسي، وبانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله. [1]

كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عنها في المادة 589/1 - 2.

أولا : خسارة 3/4 رأس مال الشركة:

[1] المادة 437 من القانون المدني.

تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة 3/4 من رأس مالها، إذ يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة

رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل

الشركة أمام القضاء، طبقا لنص المادة 589/2 و 3 من الأمر 75-59

ثانيا : وفاة الشريك الوحيد

كما يمكن أن تنقضي بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وهذا

طبقا لنص المادة 589/1 ت.ج" [1]

ويترتب على ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة – كقاعدة عامة – لا تنقضي

بالوفاة إلا إذا تضمن ذلك القانون الأساسي، وبالتالي إذا خلا هذا الأخير من ذلك، فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث، فسوف تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

ثالثا : كما تنقضي بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة

590 /2مكرر

وهكذا إذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، فإنها تدخل في

طور التصفية، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك لاحتياجات التصفية، إلى أن يتم إقفالها

[1] تنص المادة 589/1 على ما يلي: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة."

تطبيقا للأحكام العامة والخاصة بالشركات .[1]ويترتب على ذلك انتهاء سلطات المدير، ويعين بدله المصفي. وهذا الأخير قد يكون الشريك الوحيد أو المدير أو شخص من الغير. وسوف تكون لنا فرصة أخرى لدراسة موضوع تصفية الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المستقبل إن شاء الله.

المطلب الثاني :

الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

إن الشركة ذات الشخص الواحد لم يكن يسمح بها آنذاك، باستثناء شركات القطاع العام (المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي)[2].

إن المؤسسات الخاصة – في هذه الفترة – لم يكن يحكمها نظام قانوني خاص فلم تكن لا موضوع ولا صاحب حق ، ولم تدخل الشركة الخاصة للحياة القانونية إلا بواسطة نظام الأموال الخاصة – كمحل تجاري – أو عن طريق صاحب حق خاص – كالتاجر أو الشركات التجارية – باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي غالبا ما تتخذ شكل شركة مساهمة. أما المؤسسات الخاصة، فقد ظلت الشركة غير ملائمة لخدمتهم، اللهم إلا إذا لجأ أصحابها إلى تشكيل شركات وهمية، وهذا ما كان يحدث غالبا، إذ إن كثيرا ما كان يستغل استقلال الشركة بذمتها عن ذمم الشركاء كوسيلة للغش، وذلك باللجوء إلى تحويل مشروع فردي إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، يملك صاحب المشروع الجانب الأكبر من حصصها ويحتفظ بحق إدارتها، وبالتالي يسيطر عليها سيطرة تامة، مع تحديد مسؤوليته بقدر ما قدم من حصص.

[1]) المادة 444 من القانون المدني، والمادة 766/2 من القانون التجاري، الأمر 75–59.

[2] المادة 592/2 و 3 من القانون التجاري الجزائري، إذ تنص : "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7.(ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"

وعلى هذا الأساس، فإن إباحة المشرع الجزائري – بموجب الأمر 96-427[1] – للخواص إفراغ مشروعاتهم الخاصة في قالب شركة ، له بلا شك دلالة على اتجاه إرادة المشرع نحو سد باب النفاق ولجوء هؤلاء إلى تشكيل شركات وهمية من طرف شركاء لهم أغلبية رأس المال.

فهذا الاتجاه يبدو أنه قد أملته الضرورات العملية التي أعقبت سياسة انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية وقبل الكلام عن النظام القانوني لها، يحسن بنا أن نتعرف على مفهوم هذه الشركة وخصائصها.

الفرع الأول :

مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

أدى التطور إلى ظهور أنواع جديدة من شركات المساهمة وهي شركات المساهمة المبسطة وشركات المساهمة المبسطة وذات الشخص الوحيد وكذا المؤسسة الفردية و ذات المسؤولية المحدودة ، يضاف إلى هذه التحولات الإقتصادية العالمية والتي أفرزت طرقا في التسيير والرقابة يتعين على المشرع التجاري المبادرة إلى أخدها بعين الإعتبار و إدخال التعديلات الأساسية على قانون الشركات لمواكبة العولمة القانونية والإقتصادية في حقل يتميز بالتطور والسرعة وهو ما يؤدي على الدوام إلى ظهور العديد من المسائل التي تستد. معالجة قانونية مختلفة كل حالة. [2]

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية التي ظهرت في أواخر عصرنا ، والتي نالت أهمية بالغة في المجال الإقتصادي، والجزائر أعطت مؤخرا أهمية لهذا النوع من الشركات، وهذا ما يعكس حاجتها الماسة لتموين رؤوس الأموال التي من خلالها تبني إقتصادها الذي يساهم في نشاط الحركة

[1] الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996 ، ص 4.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية " شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون طبعة 2014، ص 11.

الإقتصادية، ولذالك قبل أن نعرف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سوف نعطي لمحة عن شركة المساهمة ، وشركة المساهمة البسيطة.

أ – شركة المساهمة

تحظى شركة المساهمة بأهمية بالغة في المجال الاقتصادي خصوصا بعد الانتقال من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، واهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو إلى هذا النوع من الشركات نظرا لحاجتها الماسة لتمويل رؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها ونظرا لما تحققه شركة المساهمة من مشاريع صناعية كبرى وأثرها على النشاط الاقتصادي.[1]

عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 ، والذي جاء فيها على أن الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله.[2]

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها الشركة " التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".[3]

ب–شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة حديثة النشأة ، فهي لم تظهر إلا بعد صدور تعديل القانون 22/09 المؤرخ في 05 ماي 2022، والتي حظيت بترحيب كبير وأحدثت تطورات عدة في المجال الإقتصادي، وذالك

[1] قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[2] جلال وفاء البدري محمدين و محمد فريد العريني، قانون الأعمال لدراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، السنة 2000 ،ص 2.

[3] الأمر رقم 59 / 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

لبساطة تأسيسها وسهولة إدارتها، وتبناها المشرع الجزائري بغرض تشجيع الإبتكار و دعم مشاريعة، وخلق قفزة نوعية في الإقتصاد ودعم المؤسسات و السعي لتواصل والتعاون فيما بينها.

وقد عرف بعض الفقهاء شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن إلتزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يتكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

عرف المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري بأن شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.[1]

ويمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعين و/أو معنوين، ونستخلص من نص المادة أن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة ليسوا مجبرين على تحمل خسائر حصص الغير فهم ملزمون بخسائر حصصهم التي قدموها فقط، وأن المشرع لم يحدد طبيعة المساهمين بحيث لهم الإختيار في تأسيس الشركة سواء كانوا طبيعين أو معنوين.[2]

ثانيا: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تعددت تسميات شركة الشخص الواحد واختلفت في التشريعات والفقه، حيث أطلق عليها جانب من الفقه الفرنسي شركة اليد الواحدة، كما أطلق عليها المشرع العراقي شركة المشروع الفردي ، ويفضل المشرع الجزائري تسميتها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وأطلق عليها آخرون شركة الرجل الواحد ، وهو مصطلح منتقد على اعتبار أن الشريك الوحيد يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، ومن غير الصواب قصرها على الرجل، فكانت التسمية

[1] القانون رقم 22-2009 المؤرخ ف 05-05-2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد ،32، الصادرة في 14/05/2022.

[2] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة 2020، ص11

الأصوب في رأينا شركة الشخص الوحيد، حيث يشمل مصطلح الشخص كلاً من الرجل والمرأة، كما أن المراد بالشركة هنا المعنى القانوني لا اللغوي، أي الكيان القانوني الناشئ عنها .[1]

وكان المشريع الألماني سباقنا في إجازته على تأسيس شركة مكونة من شريك واحد فقط وذلك بموجب التشريع الصادر عام 1980م، وتبعه في ذلك المشريع الفرنسي الذي أقر بموجب القانون رقم 697-85 الصادر في 11 يوليو 1985م المعدل بالمرسوم رقم 912-2000 بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2000، وتناوله المشرع البريطاني بموجب قانون الشركات 2006 جواز تأسيس شركة من شخص واحد.[2]

ويعتبر اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد يعد إنقالبا على الأسس التقليدية لمباديء قانون الشركات إلا أن هذا الإنقالب لم يأت من العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات حيث كانت النظرية التقليدية للشركات الموروثة عن القانون الروماني تقود على الفكرة العقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته حتى انقضائها .[3]

تمسكت غالبية الأنظمة القانونية العربية بالنظرية العقدية للشركة، ونصت صراحة على مبدأ وحدة الذمة المالية ورفض تخصيصها، إذ نجد أن غالبية قوانين الشركات العربية قد عرفت الشركة بأنها عقد يتطلب اتفاق إرادتين وبالتالي اشتراط تعدد الشركاء، ونتيجة لذلك لم تعترف تلك القوانين بشركة الشخص الواحد سواء بطريقة مباشرة أو نتيجة لاجتماع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك واحد.

إلا أنه ونتيجة للمتغيرات الاقتصادية والتجارية وظهور الحاجة العملية لتنظيم كيان مستقل يسمح للفرد تخصيص جزء من ذمته المالية للاستثمار وتحديد مسؤوليته به، بدأت بعض التشريعات العربية تحذو حذو التشريعات الأوروبية في الاعتراف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد واكتفى بعضها بإجازتها على

[1] ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج ماجيستير ، جامعة الأزهر – غزة، السنة 2019، ص37.

[2] هاني محمد مؤنس عوض ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد السعودي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، السنة 2020، ص 44.

[3] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، الطبعة الثالثة,منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، السنة 2013، ص 27.

سبيل الاستثناء في شروط معينة . وفيما يلي نتطرق لتطور فكرة شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات العربية المقارنة.[1]

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عبارة عن إنشاء شركة تتكون من شخص واحد وفي حالة إجتماع كامل أسهم الشركة المساهمة المبسطة في يد واحدة، أي قريبة إلى حد ما من عمل مشروع الشخص الواحد ويتم وضع وضع التقرير لإداري والحسابات السنوية، والحسابات المتضامنة عند الاقتضاء، من قبل الرئيس ويصادق الشريك الوحيد على الحسايات.[2]

وتقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده غن طريق أقتطاع مبلغ أو قيمة معينة من ذمته المالية ، وتخصيصها لإستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة.

وجاء في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" يعني أنها تتكون من شخص واحد عكس شركة المساهمة البسيطة التي يكونها مجموعة من الشركاء ويمكن أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس لها.

الفرع الثاني:

خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بعدة خصائص :

1-مؤسسة حديثة التكوين

معظم المؤسسات الناشئة مؤخرا نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع ، أي من عملية التفكير الذي يؤدي إلى الخروج للعمل، و بالتالي هي شابة و تكون

[1] ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 29 و ص 30.

[2] جريبير و روبلو، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية)، الطبعة الأولى ,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2008،ص 951.

لفترة معينة ثم تنتقل لمتخرج لتصبح مؤسسة كبيرة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نشأت في أواخر سنة 2022 فهي حديثة النشأة.[1]

2 حرية تحديد رأسمال الشركة

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تتطلب تكاليف منخفضة لإنشائها، رغم أرباحها الكبيرة فالمشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لإنشائها، وذالك ما أقرره في المادة 715 مكرر 134 " فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم ، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم إشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي"، مما يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى تسهيلات كثيرة من أجل تأسيس الشركة عكس الشركات السابقة والتي يحدد لها حد أدنى لرأس المال من أجل تأسيسها.[2]

3-سهولة إتخاذ القرارات

من مميزات شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سهولة إتخاذ القرارات داخل الشركة، حيث إن المالك في الشركة لديه جميع الصلاحيات والسلطات كونه الشريك الوحيد ، وهذا ما يميزها عن باقي الشركات، وتتمثل سهولة إتخاذ القرارات في أن مالك الشركة ليس لديه أسهم من شركاء أخرين كي يبذل جهد وقت كبير من أجل إقناعهم فيما يخص بعض القرارات أو الصفاقات.

4 - سهولة تسيرها

وضح المشرع الجزائري في ما يخص كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي ولم يحدد شروط لتسييره فهي تبقى من صلاحيات مالكها هذا ما يسهل عملية تسيرها ومرونة في إدارتها.

[1] حسين يوسف، صديقي إسماعيل دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم االقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية، السنة 2021 ،ص73.

[2] كامل البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، السنة 1990، ص 93.

5- الطابع العقدي لشركة

مما إستقر عليه الفقه والقضاء وحتى القانون، أن الطبيعة القانونية لعقد الشركة والتي تقوم على الإعتبار المالي تميل لكونها نظام أكثر منها عقدا، ذالك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها بدءا من تأسيسها إلى غاية إلى غاية إنقضائها، غير أن المشرع قرر التراجع عن كثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الشخص ورغبته فيما يتعلق بالشركة، ليترك المجال لحرية الشخص فس تأسيسها وإدارتها . 1

6 - المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تسعى لخلق منتج وخدمة جديدة لأنها تنشأ من شركات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" و تعالج القضايا الاقتصادية من خلال أبحاثها و تساهم في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية كالمبادرة، الإبداع، الابتكار ، إدارة الوقت الكفاءة والفعالية. كما تساهم في إنتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة مما يؤدي إلى التنويع في المنتوجات، المساهمة في تطوير إنشاء الأنسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الانسجة التقليدية كالزراعة.[1]

الفرع الثالث :

الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

أولا: عدم إشتراط حد أدنى لعدد الشركاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

كما جاء في نص المادة 715 مكرر 134 من القانون 22/09 أنه إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى من الشركاء، وعليه فيمكن أن تتحول شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تتكون من عدة شركاء طبيعين و/أو معنوين وهذا ما يأكده نصوص المادة 715، عكس شركة المساهمة والتي أوجب 07 أشخاص كحد أدنى لتأسيسها.

[1] بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 العدد 03 ، السنة 2022، ص 220.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عند إستحداثه لهذا النوع الجديد من الشركات في 03 يناير 1994 لم يكن يقصد أن تحل محل شركة المساهمة، وإنما يقصد فقط توفير إطار مناسب للتعاون بين الشركات الكبرى بإقتراح صيغة جد مرنة يمكن أن تزود الشركات بأداة تعاون لم تكن متوفرة، مع تجنب الأثار المترتبة عن طرق وأساليب مماثلة تؤثر على شخصيتها المعنوية كالإدماج مثلا.

قد كان في بداية الأمر جميع مساهمي شركة المساهمة البسيطة أشخاصا إعتبارين فقط، إذ كانت تجمع بين الشركات ذات حجم معين إلى غاية صدور قانون 12 يوليو 1999 بشأن الإبتكار والبحث أين أدخلت تعديلات عميقة على شركة المساهمة البسيطة، وهو ما سمح لها بتطور كبير على حساب شركة المساهمة، والتي أصبح من الممكن إنشائها بأي شخص طبيعي أو معنوي، بل يمكن أن تكون حتى بشخص واحد.1

1 بن الذيب حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

ثانيا: عدم إشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة ذات

الشخص الوحيد

ما يميز شركة المساهمة البسيط ذات الشخص الوحيد على شركة المساهمة هو عدم إشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة وهذه تعد من الميزات التي لم تحظى بها الشركات من قبل، فقط كان المشرع الجزائري من قبل يفرض حد أدنى لرأس مال الشركة من أجل تأسيسها.

حيث يشترط القانون التجاري الجزائري أن لا يقل رأس مال شركات المساهمة عن 5 مليون دينار جزائري في حالة ما إذا لجأت إلى للإدخار العلني وعن 1 مليون دينار جزائري دون اللجوء العلني للإدخار والذي يقتصر فيه تكوين رأس المال على المؤسسين، كما حرص على ضرورة الإلتزام بهذا الحد الأدنى القانوني، و هذا ما تؤكده المادة 594 من القانون التجاري.

فبالمقارنة نجد أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من ناحية تأسيسها لم تفرض عليها إلزاميات وشروط فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيسها، هذا ما يشجع أغلبية المستثمرين للولوج لها من أجل تحقيق أهدافهم وتجسيد إبتكاراتهم.

خلاصة الفصل

نستشف من خلال ما سبق أن مسك الدفاتر التجارية من الأمور التي لا تستطيع للتاجر الإستغناء عنها، وبفضل هذا المسك يكتسب التاجر الصفة التجارية، حيث جعل المشرع الجزائر مسك الدفاتر مرهون بقواعد منظمة فإذا انتفض هذا الإلتزام لا يعد الشخص تاجرا سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا ولعل من بين الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها هي نوعان:

دفاتر إجبارية و أخرى اختيارية ، فإذا التزم بهذا الشرط ضمن له حقوقه عند إفلاسه كما يمكن إعتباره مفلسا بالتقصير.

و الأهمية التي يمتاز بها الدفاتر التجارية الإجبارية، حيث تضمن له أهمية كبيرة عند إفلاسه ، وهذا يتناسب مع المشروع الصغير أو المتوسط.

أما عن دفتر الجرد ستوجب على التاجر إجراء عملية مرة واحدة في السنة.

كما ألزم المشرع الجزائري على مدة الإحتفاظ التي هي مدة 10 سنوات وهذه المدة لا تعد مدة تقادم و إنها هي مدة زمانية محددة فقط.

الخاتمة

في الختام، يعتبر المحل التجاري للعمل المنفرد جزءًا حيويًا من الاقتصاد المحلي والعالمي. يتميز هذا النوع من الأعمال بالمرونة والقدرة على التكيف السريع مع تغيرات السوق واحتياجات العملاء. يمكن لأصحاب المحال التجارية العمل بحرية واستقلالية، مما يمنحهم القدرة على الابتكار وتحقيق أهدافهم التجارية والشخصية .

إن نجاح المحل التجاري للعمل المنفرد يعتمد بشكل كبير على الإلمام الجيد بالسوق، التخطيط السليم، والإدارة الفعالة للموارد. كما أن القدرة على تقديم منتجات أو خدمات ذات جودة عالية والتفاعل الإيجابي مع العملاء تلعب دورًا حاسمًا في بناء سمعة قوية وجذب قاعدة عملاء مخلصة.

على الرغم من التحديات التي قد تواجهها المحال التجارية الصغيرة، مثل المنافسة الشديدة والقيود المالية، فإن أصحابها يمكنهم التغلب عليها من خلال استراتيجيات فعالة ودعم المجتمع المحلي. إن الاستمرارية والتفاني في العمل يمكن أن تؤدي إلى تحقيق النجاح والازدهار.

وفي النهاية، يظل المحل التجاري للعمل المنفرد رمزًا للإبداع وريادة الأعمال، ويعكس الطموح والإصرار على تحقيق الرؤى الشخصية والمهنية. يمكن أن يكون هذا النوع من الأعمال مصدر إلهام للكثيرين، مما يسهم في تعزيز روح المبادرة والتنمية الاقتصادية في المجتمع.

إن المحل التجاري للعمل المنفرد يلعب دورًا أساسيًا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة. فهو يساهم في توفير فرص عمل محلية، ويعمل على تلبية احتياجات المستهلكين بشكل مباشر وشخصي. يعكس هذا النوع من الأعمال روح الريادة والتفاني، حيث يعتمد نجاحه بشكل كبير على جهود الشخص الواحد الذي يديره.

إلى جانب الفوائد الاقتصادية، يساهم المحل التجاري للعمل المنفرد في بناء علاقات قوية داخل المجتمع المحلي. غالبًا ما يصبح صاحب المحل جزءًا لا يتجزأ من حياة المجتمع، حيث يتفاعل مع العملاء بشكل شخصي ويشارك في الأنشطة المحلية. هذه العلاقات تسهم في تعزيز الثقة والولاء بين العملاء والمحل، مما يزيد من فرص النمو والتوسع.

في ضوء كل ما سبق، يمكن القول إن المحل التجاري للعمل المنفرد ليس مجرد مصدر دخل لصاحبه، بل هو أيضًا محرّك للتنمية المحلية وبناء المجتمعات المستدامة. إن التحديات التي تواجه هذا النوع من الأعمال يمكن أن تكون دافعًا للتطور والابتكار، مما يعزز من قدرته على التكيف والنمو في مختلف الظروف الاقتصادية

والاجتماعية. إن النجاح في هذا المجال يتطلب رؤية واضحة، وعملًا دؤوبًا، وإصرارًا على تحقيق الأهداف، مما يجعله نموذجًا ملهمًا لريادة الأعمال والابتكار.

النتائج

على ضوء ما تقدم من درسة توصلنا لبعض النتائج:

هنالك أسباب دفع المشرع إلى حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من بينها دعم المشاريع الابتكارية وفسح المجال أمام خرجي الجامعة من أجل تجسيد مشاريعهم وأفكارهم و مساعدة المستثمرين الجدد على الولوج لعالم التجارة وتأسيس الشركات، كما أيضا سعى المشرع إلى إنعاش الإقتصاد الذي عرف ركوضا مؤخرا.

كيف المشرع الفردي على أنها شركة مساهمة بسيطة وذالك من أجل إعطائها قدرا من الحرية في تأسيسها و إدارتها بهدف جعلها تحت الطابع التعاقدي وهذا ما يشجع المستثمرين وأصحاب الإبتكارات.

– أعطيت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كل الحرية والصلاحية عدا أمرين، اللجوء العلني لإدخار أو طرح أسهمها في البورصة وحق دخول أسهم تقديم العمل في تأسي رأسمال الشركة، ولكن هذا التأطير لا يعيق حرية سير الشركة ولا ينقص من مرونة إدارتها، بل يضمن سلامتها وعدم خروجها من أسس المشرع.يعد المشروع الفردي متاح لجميع الفئات من أجل تأسيسها وذالك من خلال الحرية التي أعطاها المشرع لرأسمال تكوينه وعدد الشركاء، وهذا ما يبرهن نية المشرع في الإصلاحات الإقتصادية ودعم المشاريع.

الاقتراحات :

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات عسى أن تكون نافعة ومفيدة:

– ضرورة إعطاء قوانين خاصة بالمشروع الفردي لكي يكون واضحا ومستقلا عن غيره من الشركات، لأن معظم قوانينه تعتمد على

مبدأ الإحالة.

ضرورة تقيم الدولة لمدى نجاح هذا النوع من الشركات وهل عاد بالنفع على الإقتصاد الوطني وماهي التضيقات التي تعيق المستثمرين في تجسيد مشاريعهم

وأفكارهم.

ضرورة فتح تبادل خبرات بين المستثمرين الوطنين والمستثمرين الأجانب خصوصا بالدول التي نجح فيها هذا النوع من الشركات.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون الرسم على الأعمال الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 12/12/1991.

2 قانون رقم 01/21 المؤرخ في 22/12/2001 يتضمن قانون الإجرراءات الجبائية الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة بتاريخ 200223/12/2001

3 قانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006 معدل و متمم. 4 أمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجرءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادر بتاريخ 10/06/1966 معدلو متمم .

5 أمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/يونيو 1966 بتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966 معدل و متمم.

أمر رقم 75/37 المؤرخ في 29/04/1975 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار الجريدة الرسمية العدد 29 الصار بتاريخ 13/05/1975

7 أمر رقم 76/103 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الطابع الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 15/05/1977. 8. أمر رقم 76/104 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الضرائب المباشر الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر بتاريخ 02/10/1977 معدل و متمم. 9. أمر رقم 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر بتاريخ 18/2/1977 معدل و متمم.

10 . أمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 10/06/1996 معدل و متمم بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ

23/02/2003 ثم بالأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26/08/2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 01/09/2010

ب – النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 34806 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006

المراجع

– باللغة العربية

أولا: الكتب أ الكتب العامة

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية ، دار هومة سنة 2001 2 – باسم شهاب ، مبادئ القسم العام القانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران

2007

3 – خالد الدك السؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة – منتدى القضاء، دار البيضاء المغرب 4 – شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة الأولى سنة 1997

5. صالح الطاليس المنهجية في دراسة القانون ، منشورات زين للحقوقية ، لبنان ، الطبعة

الثالثة، 2011

6. عبد الله أو هايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر

2012

7 عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1963.

8 عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى الجزائر.2013

9 – عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن طالثانية 2016 10. عز الدين الدنا صوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات و الإجراءات الجنائية منشأة المعارف مصر 1993

11. علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري الكتاب الأول دار هومة الجزائر 2016 12. محمد محمود، سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي ،مصر1982

13 – هواجي عمر، منهجية العلوم القانونية ، كلية سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة

2018-2017

ب – الكتب المتخصصة

1. ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980. 2. أحمد الشافعي، السؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول والجزء الثاني الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر

2017

3 عبد القادر البيقرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة النشر 2015 4. مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010

5. محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن الطبعة الثانية ، دار هومة الجزئر

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم التخصص ،قانون كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو تاريخ المناقشة 2014/

2 جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي ،أم البواقي

الجزائر سنة 2006-200

3. سليماني أمينة و سليماني دليلة المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2012/2013

4. سهيلة حملاي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، حقوق قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكر 2013/2014

5 صالحي أحمد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية ، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة 2018/2019

6 قرقازي حنان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال ، مذكرة ماستر

قانون أعمال كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20182019 7. مزيزد كريمة ، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة 2015 8 لعمارة ،صوفيان ، كو دبل كريمة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الأعمال (عن فعل الغير الشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري نيزي وزو سنة المناقشة 2019

ثالثا: المقالات

1. عمار سليم عبد الحمزة العلواني المسؤولية الجنائية ، كلية الأداب، جامعة بابل، العراق، تاريخ 14/05/2013.

2. عمار مزياني المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثامن 3. ماجد خلف السواط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بحصياط 2017

4. مخلد ابراهيم الزعبي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام و أثرها في حمايته للبحوث والدراسات العدد الثاني سنة 2015.

رابعا : مواقع الإلكترونية

https://www.labodroit.com

https://cte.univ.setif2dz

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول **ماهية المشروع الفردي**	
تمهيد :	04
المبحث الأول: الاطار المفاهمي للمشروع الفردي	05
المطلب الأول : تعريف المشروع الفردي	05
الفرع الأول : مفهوم المشروع الفردي	05
الفرع الثاني : نشأة المشروع الفردي	06
المطلب الثاني : شروط انشاء المشروع الفردي	07
الفرع الأول : إحتراف أو امتهان ق,ت,ج الأعمال التجارية	07
الفرع الثاني : أهلية التجارية أن يكون التاجر متمتعا بالأهلية القانونية	08
الفرع الثالث : ترشيد التاجر القاصر للممارسة التجارة .	09
الفرع الرابع : ممارسة التاجر نشاطه باسمه	11
المبحث الثاني: التراخيص (les autorisations) للمشروع الفردي	12
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري (الرخصة الإدارية)	12
الفرع الأول :الترخيص إصطلاحا.	13
الفرع الثاني: الترخيص المسبق اداريا فقهيا.	13
الفرع الثالث : الترخيص المسبق اداريا فقهيا.	
المطلب الثاني:الجهات المختصة بمنح الترخيصات .	14

الفرع الأول :الجهات الإدارية المركزية لمنح الترخيص .	14
الفرع الثاني:الجهات اللامركزية المختصة في منح الترخيص.	16
الفرع الثالث:الجهات الشبه الإدارية المختصة في منح الترخيص.	17
خلاصة :	19
الفصل الثاني **مجالات تطبيق المشروع الفردي في القانون التجاري الجزائري**	
تمهيد :	21
المبحث الأول القيد في السجل التجاري	22
المطلب الأول : الإطار القانوني للشخص الطبيعي	22
الفرع الأول: تعريف الشخص الطبيعي	23
الفرع الثاني: أثار القيد في السجل التجاري على الشخص الطبيعي:	24
المطلب الثاني : تنظيم القيد في السجل التجاري	24
الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد	25
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري و الأشخاص الملزمون به:	26
الفرع الثالث : المخالفات المعاقب عليها	29
المبحث الثاني : الشخص المعنوي	33
المطلب الأول : شركة مسؤولية المحدودة	33
الفرع الأول : مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها :	34
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	37
المطلب الثاني : الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	49
الفرع الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	50
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد	54
الفرع الثالث :	56
خلاصة الفصل	58
خاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص :

و نستخلص من خلال ما درسنا أنه يتضح لنا من استقراء أحكام نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية الموضوعية اعتبرت كذلك، بالنظر إلى طبيعتها و غرضها أو موضوعها بالصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها سواء ، وهي تلك الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثرواتً كان تاجرا أو غير تاجرا وتهدف إلى تحديد الربح والمضاربة، وتنقسم الأعمال التجارية الموضوعية إلى أعمال تجارية منفردة بحيث تعتبر تجارية إلا إذا توافرت فبها شروط معينة، أي مبدئيا لا تكتسب الطابع التجاري إلى إذا توافرت الشروط السالف بيانها.

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري قد أورد على غرار بعض النظم القانونية تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من القانون التجاري على سبيل المثال لا الحصر، أي بمعنى فتح باب الاجتهاد والقياس لإثبات الأعمال التي تعد بمثابة أعمال تجارية نتيجة لما قد يحدث من تطور اقتصادي.

Absract :

Il ressort de notre étude que, selon les dispositions de l'article 2 du Code de commerce algérien, les actes de commerce par nature sont considérés comme tels en raison de leur nature, de leur but ou de leur objet, indépendamment de la qualité de la personne qui les accomplit, qu'elle soit commerçante ou non. Ces actes concernent l'intermédiation dans la circulation des richesses et visent à réaliser un profit et à spéculer. Les actes de commerce par nature se divisent en actes de commerce isolés, qui sont considérés comme commerciaux uniquement si certaines conditions sont remplies, c'est-à-dire qu'ils n'acquièrent en principe la nature commerciale que si les conditions susmentionnées sont réunies.

Il est évident que le législateur algérien, à l'instar de certains systèmes juridiques, a énuméré les actes de commerce à l'article 2 du Code de commerce à titre d'exemple et non de manière exhaustive, ouvrant ainsi la porte à l'interprétation et à l'analogie pour identifier les actes qui peuvent être considérés comme des actes de commerce en raison des évolutions économiques